جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج المحمول المخالفة ، والواقعة على الجيران " دراسة فقهية "

إعداد

د/ صلاح محمد على عبدالرحمن حماية

أستاذ الفقه المساعد
في كلية الشريعة والقانون باسيوط

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية، الصادرة من أبراج المحمول المخالفة، والواقعة على الجيران " دراسة فقهية "

صلاح محمد على عبد الرحمن حماية.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Salahabelrahman.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
أدى التطور الكبير والسريع في وسائل تكنولوجيا الاتصالات، إلى الانتشار الواسع لأبراج المحمول داخل المناطق السكنية، رغبة في الاستحواذ والحصول على عدد أكبر من العملاء، وبعض هذه الأبراج المملوكة لشركات الهاتف المحمول قد لا يكون مطابقاً للشروط والمواصفات الفنية للتركيب، مما قد يترتب على ذلك من أضرار صحية تقع على المجاورين لهذه الأبراج، ولما كانت المحافظة على صحة الإنسان مقصداً من مقاصد التشريع الضرورية تندرج تحت مقصد " المحافظة على النفس " كان ولابد من بيان موقف الشريعة إزاء هذه الأضرار، وإبراز العلاقة القوية بين الفقه وواقع المجتمع، وذلك بالتعريف بهذه الموجات الكهرومغناطيسية وأضرارها الصحية، ومفهوم الجار محل الحماية منها وحقه في السلامة البدنية، وصور هذه الموجات والحكم الشرعي لكل صورة حسب أقوال الفقهاء، ومدى حق الشركات المالكة لهذه الأبراج في التصرف في ملكها الخاص وقيود هذا التصرف، والتأصيل الشرعي لحرمة استخدام الموجات الكهرومغناطيسية الضارة، وما يترتب على ذلك من مسئولية مدنية تستوجب التعويض، ومسئولية جنائية عن كافة صور الاعتداء سواء أدى إلى الوفاة، أو الإصابة والتشوهات الجسدية، وأقوال الفقهاء في كل ذلك، وما قررته الشريعة من وسائل وقائية وعلاجية للوقاية من هذه الأضرار، وما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات متعلقة بأهداف البحث والغرض منه، والإجابة على كل تساؤلاته وافتراضياته، مع وضع الحلول الفقهية المناسبة لكل هذه التساؤلات.

الكلمات المفتاحية: الأضرار – الصحية – الموجات – الكهرومغناطيسية – أبراج – المحمول – الجيران.

Health Damage Caused by Electromagnetic Waves Emanating from Violating Mobile Towers that Affect Neighbors

Salah Mohammad Ali Abdel-Rahman Himaya,
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Asiut, Al-Azhar University, Egypt.
Emial: Salahabelrahman.4119@azhar.edu.eg

Abstract:
Some of the mobile phone towers may not conform to the terms and technical specifications for installation, which may result in Health damage to the nearby residents. Preserving human life is one of the main goals of Sharia; consequently, preserving human health which is part of human life is also one of the Sharia goals. Therefore, it is necessary to clarify the position of Sharia regarding these harms, and to highlight the strong relationship between jurisprudence and the reality of society. Thus, this research tackles these electromagnetic waves, their harmful effects on health, the concept of protecting the neighbors from them and the residents' right to physical safety. The research also addresses the companies' right to dispose of this private property (towers) and the restrictions on this disposal. The research shows the Sharia-based ruling on using harmful electromagnetic waves, their prohibition, the resulting responsibility ensuing from them, the civil liability requiring compensation, and the criminal liability for all forms of harm, whether it leads to death, injury or physical disfigurement. The research touches on the sayings of jurists regarding all of that, the preventive and remedial means prescribed by Sharia to prevent this damage and introduces the appropriate jurisprudential solutions to all these questions.

***Key Words*: Harm - Health - Waves - Electromagnetic - Towers - Mobile - Neighbors.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الغفور التواب الهادي إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه ومن اتبع شريعته إلى يوم الدين.

وبعد ،،،،،

فإن أحكام الفقه ما بعدت يوماً عن واقع الناس ومعاشهم، وأنها جاءت بلا ريب لتحقيق السعادة للإنسان في كل زمان ومكان، فاعتنت به في سائر أحواله حتى يتمكن من القيام بدوره الذي خلقه الله له، وهو عبادته سبحانه وإعمار هذا الكون، هذا الإعمار الذي لا يتحقق إلا بتمتع الإنسان بسلامة بدنه وجسده، لأجل هذا جاء هذا المقصد وهو مقصد المحافظة على النفس أحد مقاصد الشريعة الضرورية الخمس.

وإذا كان العصر الحديث قد شهد تطوراً كبيراً في شتى المجالات، بما في ذلك مجال تكنولوجيا الاتصالات، إلا أن هذا التطور رغم أنه يهدف لتحقيق رفاهية الإنسان وتيسير سبل حياته، قد يشوبه الخطأ والاعتوار، وتحت رغبة الاستحواذ والحصول على المال قد يتغاضى أو يقصر البعض في الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية التي تضبط هذه الرغبة، كما هو الحال بالنسبة لبعض شركات الهاتف المحمول في سعيها لكسب مزيد من العملاء، أن تحاول التوسع والانتشار في تقديم خدماتها وذلك بإقامة العديد من أبراج شبكات المحمول داخل المناطق السكنية، دون مراعاة لقواعد التركيب والتشغيل، وما يترتب على ذلك من مساوئ وأضرار صحية[1].

(١) قدمت العديد من طلبات الإحاطة بمجلس النواب، وذلك بشأن غياب دور الوحدات المحلية بمحافظات مصر عن رقابة ومتابعة وإنشاء وتركيب أبراج المحمول، ومخالفة بعض الشركات للاشتراطات الفنية مما يسبب أخطاراً جسيمة على المواطنين. ينظر جريدة القاهرة، السبت ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢م.

ولا شك أن الشريعة لن تقف مكتوفة الأيدي إزاء هذا المساس بسلامة الناس وصحة أبدانهم، باعتبار أن المحافظة على ذلك مقصد مهم من مقاصدها الضرورية، ولذا جاء هذا البحث تحت عنوان " الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج المحمول المخالفة والواقعة على الجيران – دراسة فقهية ".

وذلك حماية لهذا المقصد من أضرار هذه الموجات، خاصة بالنسبة للمجاورين لها، والذين هم الأكثر تأثراً وتضرراً، خاصة أن الشريعة قد أوصت بضرورة رعاية الجار والإحسان إليه في نصوص تشريعية عديدة، وذلك بعد تحديد مفهوم هذا الجار وحدوده، ومعرفة طبيعة هذه الموجات وأنواعها وأضرارها الصحية المختلفة، وبيان التأصيل الشرعي لجواز استخدام هذه الموجات حسب ضرورات ومقتضيات العصر الحاضر، وكذلك الأدلة الشرعية على حرمة استخدام هذه الموجات، حال وقوع أضرار بالمجاورين لها، وأن حق الملكية لهذه الأبراج من قبل الشركات لا يتيح لها استخدامها استخداماً مطلقاً دون ضوابط أو قيود حسب ما قرره الفقهاء، فإذا ما أخلت هذه الشركات وأساءت استعمال حقها تقررت في مواجهتها المسئولية بشقيها الجنائية والمدنية متى توافرت أركان وشروط هذه المسئولية، كما قررت الشريعة أيضاً الوسائل المختلفة سواء الوقائية أو العلاجية لمنع وقوع هذه الأضرار أو التخفيف من أثارها وأضرارها بعد وقوعها، رعاية وصيانة لحق أصيل من حقوق الإنسان وهو الحق في السلامة البدنية، والتمتع بالصحة والعافية اللازمة له لإداء الدور المنوط به في هذه الحياة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال ما يأتي:

١- التطور الكبير والسريع في وسائل تكنولوجيا الاتصالات، وما ترتب على ذلك من انتشار واسع لأبراج المحمول داخل المناطق السكنية، مع ما قد ينتج عن ذلك من أضرار صحية.

٢- إبراز العلاقة القوية بين الفقه وواقع المجتمع، وأنه لم ينفصل يوماً عن هذا الواقع، وذلك بوضع الأحكام التي تضبط العلاقات بين الأفراد، في تأكيد واضح لخاصية من خصائصه وهي المرونة والشمولية والمواكبة.

٣- أهمية الصحة الجسدية للإنسان ومدى عناية التشريع بها، باعتبارها أحد مقاصده الضرورية الخمس، والعمل على منع كافة الاعتداءات التي تمس بهذا المقصد.

٤- التأكيد على أهمية علاقة الجوار وفق ما قررته الشريعة من أحكام، توجب رعاية هذه العلاقة وصيانتها وعدم المساس بها بأي صورة من الصور.

مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة البحث في أن التطور العلمي في كافة المجالات، بما في ذلك مجال الاتصالات قد أفرز بعض المساوئ والمشكلات، ومنها مشكلة الأضرار الصحية المحتملة أو المؤكدة حسب وجهة نظر بعض المختصين، والناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية لأبراج الهاتف المحمول والمملوكة لشركات المحمول، مما يتطلب دراسة هذه القضية ووضعها تحت المنظور الشرعي من كافة جوانبها لبيان الحكم الشرعي اتجاه هذه القضية، حفاظاً على الصحة والسلامة الجسدية للمجاورين لأبراج الهاتف المحمول، في ظل الانتشار الواسع لهذه الأبراج نتيجة المنافسة التجارية بين الشركات المالكة لها.

أهداف البحث:

١- إظهار الأحكام الفقهية المرتبطة بالموضوع عنوان البحث، ودور هذه الأحكام في المحافظة على حق أصيل ومقصد تشريعي مهم من مقاصد الشريعة الضرورية، ألا وهو الحفاظ على النفس البشرية.

٢- التعرف على المخاطر والأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية، ومدى تأثيرها من الناحية الصحية على الأفراد المجاورين لها.

٣- بيان أهم الوسائل التي قررتها الشريعة سواء الوقائية أو العلاجية منها، والتي تهدف إلى منع وقوع هذه الأضرار الصحية أو معالجة أثارها بعد وقوعها.

٤-نشر الوعي الصحي والبيئي اتجاه مشكلة من مشكلات العصر، تتعلق بصحة الإنسان مما يسهم في تحقيق مقصد مهم من مقاصد الشريعة، وبما يحافظ على الأفراد داخل المجتمع ليقوموا بدورهم المنوط بهم في إعمار الكون وتقدمه وازدهاره.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتابات أي عنوان يماثل عنوان هذا البحث، وإن كانت بعض هذه الكتابات أو الأبحاث تحمل في طياتها وفى أجزائها بعضاً من أفكار هذا البحث، وإن بعدت تماماً عن التأصيل الشرعي لفكرة البحث، وهذه الأبحاث هي:

١- الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان: عمر عذاب، بحث لا يزيد عن (١٤) أربعة عشرة صفحة، نشر بمجلة المدار للاتصالات وتقنية المعلومات، ليبيا – العدد الرابع، يونيو ٢٠١٨م.

وقد ركزت الدراسة على الآثار والأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية، وذلك بعد التعريف بهذه الموجات وأنواعها وطرق قياسها من الناحية العلمية.

٢- التطور التكنولوجي وأثره على حق الإنسان في السلامة الجسدية: أحمد إبراهيم تمام، عدد خاص بالمؤتمر الدولي لمنظمي الاتصالات، أغسطس ٢٠٢٢م.

وقد تناولت الدراسة، مفهوم الحق في السلامة الجسدية من منظور قانوني وصحي، والضوابط القانونية التي تحكم التطور التكنولوجي، وطرق الحماية المقررة قانوناً للحد من هذه الآثار.

٣- المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي: محمود جربو، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

وتناولت الدراسة مفهوم المسئولية المدنية من الناحية القانونية وأنواعها، وأركانها، والمسئولية المدنية عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، والحق في التعويض ووسائله وتقديره.

٤- المسئولية القانونية عن إنشاء محطات تقوية الهاتف الخلوي في مصر: علا على محمد وآخرون، مجلة العلوم البيئية، بمعهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، المجلد الثالث والأربعون، سبتمبر ٢٠١٨م.

وقد تناولت الدراسة التعريف بالمسئولية القانونية وعناصرها، ومبادئ وقواعد المسئولية، وضوابط تركيب محطات تقوية المحمول في مصر، والمسئولية القانونية حالة مخالفة هذه الضوابط، والاقتراحات القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى حماية فعالة لصحة الإنسان.

وواضح من هذه العناوين ومن أفكارها التي تحملها، أنها بعيدة تماماً عن فكرة هذا البحث، الذي يهدف في المقام الأول إلى معرفة الأحكام الفقهية للأضرار الصحية حسب أقوال فقهاء الشريعة، وهذه أهم الفروقات التي تميز بها هذا البحث عن الدراسات السابقة: -

١- أظهر هذا البحث الجوانب الإيجابية للتطور التكنولوجي، وموقف الشريعة من الحث على التطور والابتكار.

٢- أبرز البحث كذلك موقف الشريعة من التلوث البيئي وخاصة التلوث الهوائي، وتأصيل هذا الموقف من خلال أقوال الفقهاء ونصوصهم.

٣- تناول البحث مفهوم الجوار وحدوده، ووجوب رعايته وصيانته، ومدى حقه في السلامة البدنية من خلال أحكام الفقه الإسلامي.

٤- أبرز كذلك الأحكام الفقهية لكافة صور الاعتداء على الصحة نتيجة هذه الموجات، وأقوال الفقهاء في كل هذه الصور.

٥- بيان أحكام المسئولية الجنائية والمدنية من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

٦- ذكر أهم طرق ووسائل الوقاية من أضرار الموجات الكهرومغناطيسية، وفق ما قررته الشريعة في هذا الشأن.

ومع ذلك: ورغم كل هذه الفروقات بين هذه الأبحاث وبين البحث محل الدراسة، إلا أنني قد أفدت من هذه الكتابات وهذه الإسهامات، وقد أشرت إلى ذلك في موضعه من البحث اعترافاً بالحق واقراراً بالفضل.

منهج البحث:

وأما منهج البحث الذي اتبعته فقد كان وفق استخدام المناهج العلمية الآتية: -

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الفروع والمسائل الفقهية المرتبطة بالموضوع في مظانها المختلفة من كتب الفقه القديمة والحديثة مقرونة بأدلتها وبراهينها الشرعية.

٢- المنهج التحليلي والمقارن: وذلك بتحليل هذه الأقوال والموازنة بينها، وفق الأصول العلمية في الموازنة والترجيح.

٣- المنهج الاستنباطي: وذلك بالوصول إلى الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الأقوال، وفق ما تم ترجيحه أو الأخذ به ما دام موافقاً لقواعد وأصول الشريعة، من خلال الانتقال من الفروع والجزئيات إلى الكليات والأحكام النهائية للمسألة.

خطة البحث:

إقتضت طبيعة هذا البحث، تقسيمه إلى مقدمة وفصل تمهيدي، ومطلبين أساسيين، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

الفصل التمهيدي: الموجات الكهرومغناطيسية أهميتها وأنواعها وأضرارها الصحية، والجار محل الحماية منها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية التطور العلمي في الإسلام، وفى مجال الاتصالات المعاصرة.

المبحث الثاني: التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها والاشتراطات الفنية لتركيب الأبراج.

المبحث الثالث: الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية، الصادرة من أبراج الهاتف المحمول المخالفة للاشتراطات الفنية.

المبحث الرابع: مفهوم الجار محل الحماية من الموجات الكهرومغناطيسية، وحقه في السلامة الجسدية في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية للموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران، والصادرة من أبراج المحمول المخالفة للاشتراطات الفنية. وفيه ثلاثة مباحث: –

المبحث الأول: صور الموجات الكهرومغناطيسية والحكم التكليفي لكل صورة.

المبحث الثاني: مدى حق شركات المحمول المالكة للأبراج المخالفة، في التصرف في ملكها الخاص في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لحرمة استخدام الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران، وقواعد وضوابط المسئولية حال المخالفة.

الفصل الثاني: أحكام المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج المحمول، والوسائل الشرعية للوقاية منها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوسائل الشرعية لحماية الجار من أضرار الموجات الكهرومغناطيسية.

المبحث الثاني: أحكام المسئولية الجنائية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية، الضارة بالجيران في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أحكام المسئولية المدنية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية، الضارة بالجيران في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي
الموجات الكهرومغناطيسية، أهميتها وأنواعها وأضرارها والجار محل الحماية منها

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان ولابد أن يكون الحديث في هذا الفصل عن أهمية التطور العلمي في الإسلام، وأهميته في وقتنا المعاصر في مجال الاتصالات الهاتفية، ثم التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها والاشتراطات الفنية المطلوبة لتركيب أبراج الهاتف المحمول، وعن الأضرار الصحية الناشئة عن هذه الموجات، والتي تنال وتمس صحياً المجاورين لها، وذلك من خلال المباحث التالية: -

المبحث الأول: أهمية التطور العلمي في الإسلام وفي مجال الاتصالات المعاصرة.

المبحث الثاني: التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها والاشتراطات الفنية لتركيب الأبراج.

المبحث الثالث: الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج الهاتف المحمول المخالفة للاشتراطات الفنية.

المبحث الرابع: مفهوم الجار محل الحماية من الموجات الكهرومغناطيسية، وحقه في السلامة الجسدية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول
التطور العلمي في الإسلام وأهميته في مجال الاتصالات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أهمية التطور العلمي في الإسلام

لما كان الإسلام ديناً شاملاً لكل مناهج الحياة، وما جاء إلا لإسعاد البشرية والارتقاء بها، حث الإنسان المستخلف في هذا الكون على إعماره، وتحقيق الرفاهية والتقدم، فقال تعالى " وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"(١) وتوجيه القرآن في هذا الصدد هو تأكيد لروح المنهج العلمي الصحيح الذي يدفع الإنسان إلى محاولة اكتشاف ما هو مفيد ونافع بالنسبة له إلى أبعد الحدود. كما أن قوله (ﷺ) " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُئون دُنْيَاكُمْ"(٢) دلالة كذلك على أن العلم في الإسلام غير محدود، وهو ما يفتح الباب واسعاً أمام العقل ليستنبط من الاكتشافات والمخترعات ما لا حصر له في شتى مناحي الحياة.

وقد اعتبر الإمام الغزالي الاكتفاء الذاتي من العلوم والمخترعات من فروض الكفاية يجب أن يتصدى له بعض من أفراد المجتمع فقال " ..... وأما فرض الكفاية من العلوم النافعة فهو كل علم لا يستغنى الناس عنه في قوام أمور الدنيا كالطب الذي هو ضروري لبقاء الأبدان، وكالحساب الذي هو ضروري للمعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها، وهذه العلوم التي لو خلا أي مجتمع منها لوقع الحرج، ويدخل في ذلك أيضاً أصول الصناعات التي هي من فروض الكفاية كالفلاحة والحدادة والحياكة وغيرها "(٣).

---

(١) سورة النحل: الآية رقم ١٢.

(٢) صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م، كتاب الفضائل، باب: وجوب ما قاله شرعاً (ﷺ) حديث (٢٣٦٣).

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي: دار المعرفة – بيروت – بدون ط.ت ج١ ص١٦.

ولأجل هذا الاهتمام بالتطور العلمي في الإسلام وجعل الاكتفاء الذاتي من العلوم والمخترعات من فروض الكفاية بالنسبة لمجموع الأمه، برع علماء المسلمين في شتى ميادين المعرفة والعلم وحققت الحضارة الإنسانية ازدهارًا حضاريًا عظيمًا على أيدي المسلمين. وهو ما يفرض علينا في عصرنا الحاضر مواكبة شتى فروع المعرفة والتقدم، بما في ذلك مجال الاتصالات الذي أصبح بالغ الأهمية في حياة الناس.

المطلب الثاني

أهمية التطور في مجال الاتصالات في الوقت الحاضر

وإذا كان التطور في مجال الاتصالات، شأنه شأن كل المجالات الأخرى أمراً ضرورياً ولازماً لأي مجتمع في وقتنا المعاصر، فإن ما يتطلبه هذا التقدم بالنسبة لمجال الاتصالات أن تقوم شركات الهاتف المحمول بزرع الشبكات الهوائية اللازمة لجودة هذه الاتصالات، ورغم أن لهذه الموجات أضرارها الصحية، إلا أن منافعها وايجابياتها كثيرة ومتعددة وفى شتى مناحي الحياة، سواء في ذلك المجال الصحي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو غيرها من المجالات.

أولًا: أهمية التطور في مجال الاتصالات بالنسبة للجانب الصحي:

ساهم التطور التقني في مجال الاتصالات في المساعدة في علاج المرضى وسرعة إسعافهم خاصة في الأوقات الحرجة، وذلك عن طريق الاتصال عبر الهاتف المحمول، فضلاً عن إجراء كثير من العمليات الجراحية عن بعد ودون حاجة إلى سفر المريض، ولا شك أن هذا التطور ذو أثر كبير في المحافظة على الأنفس والأرواح، والتي تعد المحافظة عليها مقصداً من مقاصد التشريع.

كما تمت الاستفادة كذلك من هذا التطور في دعم عمليات التواصل الصحي من أجل الترويج للمعلومات الصحية ونشر الوعي والثقافة الصحية للمحافظة على

صحة الأفراد، وتجنبًا للمخاطر وغير ذلك من المزايا والاستفادات العديدة التي تصل للناس عن طريق هذه الوسائل الحديثة(١).

كما أمكن اختراع مستشعرات طبية عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية (Semnan) وذلك لمتابعة المرضى في أماكن إقامتهم، حيث ترسل هذه المستشعرات رسائل عبر هذه الموجات الكهرومغناطيسية، يمكن من خلالها التعرف على الحالة الصحية للمريض وعما إذا كان من اللازم أو الضروري نقله للعلاج أو غير ذلك(٢).

ثانياً: أهمية التطور في مجال الاتصالات بالنسبة للجانب الاقتصادي:

١ــ أثرت التطورات الحديثة في مجال الاتصالات في ظهور عدد من المهن والوظائف الجديدة، والتي لم تكن معروفة قبل الثورة التكنولوجية مثل: البرمجة، وصيانة الآلات الدقيقة والإلكترونية، وغيرها مما ساهم في التقليل من نسب البطالة وتعزيز فرص حق الإنسان في العمل(٣).

٢ــ التوسع في النشاط الاقتصادي وذلك عبر التسوق الإلكتروني وإبرام العقود التجارية عبر الإنترنت، وهو ما يطلق عليه الآن مصطلح " التجارة الإلكترونية"، وما يترتب على هذا التوسع من سهولة عمليات التبادل التجاري بين الأمم والشعوب، وما ينتج عن ذلك من فرص عمل مختلفة ومتنوعة.

---

(١) الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده: منى سلامة أبوعيادة – ماجستير – الجامعة الإسلامية – غزة – ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م ص ٢٨، التقنيات الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، خالد القضاة، دار اليازوري العلمية – الأردن – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ص ١١٠.

(٢) المجلة العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، جامعة الأهرام الكندية العدد ٣١ لسنة ٢٠٢٠م ص١٣.

(٣) الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده: مرجع سابق ص ٢٨، التقنيات الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية: مرجع سابق ص ١١٠.

٣ــ الأداء الفعال للمؤسسات الاقتصادية، حيث يعتمد هذا الأداء تمامًا على فعالية أنظمة الاتصال، وبدون هذا التواصل قد لا يكون أداء المؤسسة فعالاً ومحققًا لأهدافه.

٤ــ التواصل الفعال بين الأفراد سواء كانوا أفراداً عاديين ممن يمارسون العمل التجاري، أو كانوا أفراداً داخل مؤسسات وشركات، يتطلب الأداء الجيد والمتميز لهذه المؤسسات القدرة على التواصل بين أفرادها، وكل ذلك لا يمكن تحقيقه دون أدوات اتصال قوية ومتطورة(١).

ثالثاً: أهمية التطور في مجال الاتصالات بالنسبة للجانب الاجتماعي:

١ــ ساهم التطور في مجال الاتصالات في تمتع الإنسان بمزيد من حقوقه الاجتماعية، فالهاتف المحمول أصبح وسيلة للاتصال الصوتي، ومن خلاله يتمكن الإنسان من أن يكون قريبًا وعلى صلة بأقاربه وأصدقائه الذين يعيشون في أقاصي البلاد، كما أن ظهور الشبكة العنكبوتية " الإنترنت " أحدث ثورة هائلة في قطاع الاتصالات حيث يتواصل الإنسان مع الآخر بطرق مختلفة وبرامج متعددة.

٢ــ تعمل الهواتف النقالة على سبيل المثال والمزودة بخدمة تحديد المواقع (GPS) على إنهاء مشاكل الفقد والضياع بالنسبة للأطفال وللكبار على حد سواء، والعمل على عودتهم إلى ذويهم مرة أخرى، كذلك يمكن استخدام هذه الخدمة من أجل متابعة الأطفال المشردين في الشوارع وتسليط المراقبة عليهم ومتابعتهم.

٣ــ أمكن من خلال الكاميرات المزروعة في الشوارع وأمام المحلات التجارية وداخل كافة الأماكن الآن، العمل على الحد من كثير من الجرائم ومعرفة مرتكبيها بعد تفريغ هذه الكاميرات الأمر الذي ساهم في تحقيق العدالة وضبط مرتكبي الجرائم في أسرع وقت، بل إن هذه الكاميرات قامت بدور وقائي ضد

(١) العلم والتكنولوجيا والتنمية البديلة: رشيد سلمان، دار الطليعة – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٦م ص ١١٢.

ارتكاب الجرائم حيث يفكر المجرمون مراراً في ارتكاب جرائمهم، نظراً لعلمهم أن نشاطاتهم الإجرامية مرصودة ومحددة إلى حد كبير(١).

رابعاً: أهمية التطور في مجال الاتصالات بالنسبة للجانب الثقافي:

١ــ تعمل وسائل الاتصال في تعزيز الاتصال الثقافي، وتبادل المعلومات والأفكار بين الأفراد والشعوب، مما يؤدي إلى تعظيم الفائدة من هذه المعلومات، ومزيد من تطور وتقدم الشعوب.

٢ــ ساهم التقدم والتطور في مجال الاتصالات في رفع مستوى التعليم، بعد ظهور أنماط جديدة من التعليم لم تكن موجودة من قبل كالتعليم عن بعد، بالإضافة إلى توفير الوسائل التعليمية الإلكترونية، التي تساعد الإنسان في الحصول على العلم والمعرفة بأيسر وأسهل الطرق والوسائل(٢).

(١) المجلة العلمية لبحوث الإعلام والاتصال: مرجع سابق ص ١٣.

(٢) عصر الجينات والإليكترونيات: والترآندرسون، ترجمة: أحمد مستجير، دار إلياس – القاهرة ص ١٩٩٩م ص١٦٠، التقنيات الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية/ مرجع سابق ص١١٣.

المبحث الثاني
التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها وطرق قياسها والاشتراطات الفنية لتركيب الأبراج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها.

المطلب الثاني: الاشتراطات الفنية لتركيب أبراج المحمول.

المطلب الأول
التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها

أولاً: التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية:

تعرف الأشعة أو الموجات الكهرومغناطيسية بأنها: شكل من أشكال الطاقة الموجودة حولنا والتي تتخذ العديد من الأشكال مثل موجات الراديو، والموجات الميكروية، والأشعة السينية وأشعة جاما، ويعد ضوء الشمس أحد أشكال الطاقة الكهرومغناطيسية، أما الضوء المائي فليس إلا جزءًا صغيرًا من هذا الطيف(١).

كما عرفت أيضًا بأنها: موجات مكونة من مجالات كهربائية ومغناطيسية متذبذبة، وتتفاعل بشكل مباشر مع الأنظمة البيولوجية مثل خلايا الإنسان والنباتات(٢).

وتنشأ الأشعة الكهرومغناطيسية عندما يتم تسريع جسيم ذري مثل الإليكترون بواسطة مجال كهربائي، مما يؤدى إلى تحركه وتنتج هذه الحركة مجالات كهربية ومغناطيسية متذبذبة، تنتقل متعامدة على بعضها البعض في حزمة من الطاقة الضوئية تسمى " الفوتون " والتي تنطلق بأقصى سرعة ممكنة

(١) المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي: محمود جربو، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠م بدون ط٦٠.

(٢) التأثيرات البيولوجية الناتجة عن إدخال التكنولوجيا الحديثة: فاضل محمد على، بحث مقدم لكلية العلوم، جامعة القاهرة ١٩٩٣م ص١٠٧، الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان: مرجع سابق ص٢٦ ، ٢٧.

تصل إلى ١٨٦ ميل في الثانية[١].

وتتميز هذه الموجات بأنها تحمل نفس الصفات والخصائص، التي تحملها الموجات الكهربائية والموجات المغناطيسية، وأنها تنتشر في الهواء والفراغ المحيط بنا، ولديها القدرة على اختراق الماء وبعض المواد مثل المباني، وتسير بنفس سرعة الضوء، ويمكن أن تعكس على بعض الأسطح، كما يمكن أن تمتص أو تنفذ من خلاياها بحسب ترددتها المختلفة وحسب نوع المادة[٢].

ثانياً: أنواع الموجات الكهرومغناطيسية:

تصنف الموجات الكهرومغناطيسية حسب ترددها وطاقتها إلى نوعين: -

الأول: الأشعة المؤينة: وهي موجات كهرومغناطيسية لها ترددات عالية جدًا مثل الأشعة السينية وأشعة جاما، وطاقتها عالية جدًا لدرجة كافية لإحداث عملية التأين أي تكوين ذرات أو جزيئات مشحونة بشحنات سالبة وأخرى موجبة، بإمكانها أن تقوم بتحطيم أو التأثير على الخلايا الحية للكائنات وفي مقدمتها الإنسان[٣].

الثاني: الأشعة غير المؤينة: وهي الموجات الكهرومغناطيسية التي ليست لديها القدرة على إحداث ما تحدثه الأشعة المؤينة، وهي تحطيم أو إفساد الخلايا المكونة لجسم الإنسان أو النباتات مهما كانت شدتها، ومع ذلك فإن لديها القدرة على إحداث تغييرات بيولوجية مثل رفع درجة حرارة الجسم، أو تغيير مجرى التفاعلات الكيميائية به ، أو تكوين تيارات كهربائية داخل الأنسجة والخلايا

(١) الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان: عمر العذاب، مجلة المدار للاتصالات وتقنية المعلومات، المجلد الرابع، العدد الأول يونيو ٢٠١٨م.

(٢) الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده: مرجع سابق ص٢٩، التقنيات الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية: مرجع سابق ص١١١.

(٣) الحماية الجنائية للتلوث الضوضائي: دنيا عبدالعزيز فهمي، بحث مقدم لكلية الحقوق في مؤتمر القانون والبيئة، في الفترة من ٢٣ – ٢٤ أبريل ٢٠١٨م ص٧٦، الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان: مرجع سابق ص ٤٤.

الحية[1].

وفي مصر وعبر مركز القياسات البيئية والسلامة والصحة المهنية (IES) يتم عمل قياسات بيئية مختلفة في الهواء وفق المعايير الدولية المعتمدة ويشمل هذا: -

١ــ مراقبة مصدر الانبعاث.
٢ــ مراقبة جودة الهواء الجوي في الأماكن المفتوحة.
٣ــ مراقبة جودة الهواء الجوي في الأماكن المغلقة وبيئات العمل.
٤ــ التنبؤ بتلوث الهواء وكيفية مكافحته وتدريب الأفراد لهذا الغرض.
٥ــ تطوير قاعدة بيانات بيئية إضافية فيما يتعلق ببيئة الغلاف الجوي[2].

المطلب الثاني

الاشتراطات الفنية لتركيب أبراج الهاتف المحمول

وقد حدد الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الاشتراطات الفنية اللازمة لتركيب أبراج الهاتف المحمول، وذلك عبر البروتوكول الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧م وهي:

أولاً: اشتراطات التركيب :

١ــ أن يكون ارتفاع المبنى الذي تركب فوقه الهوائيات من خمسة عشر متراً (كحد أدنى) إلى خمسين مترا (كحد أقصى) من مستوى سطح الأرض وذلك داخل الكتلة السكنية وفى حالة تعذر وجود هذا الارتفاع يتم تركيب الهوائيات على برج معدني أو صاري بحيث يصبح ارتفاع الهوائيات عن سطح الأرض من خمسة عشر متراً (كحد أدنى) إلى خمسين متراً.

أما المباني التي يتجاوز ارتفاعها خمسين متراً داخل الكتلة السكنية فيمكن الرجوع إلى جهاز شئون البيئة في ذلك على أن تقوم شركة التليفون المحمول باستيفاء نموذج التصنيف البيئي (ب) وإرساله إلى جهاز شئون البيئة عن طريق

(١) الحماية الجنائية للتلوث الضوضائي: مرجع سابق ص٧٧.
(٢) ينظر الموقع الإلكتروني: https/www.org.eg بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٥م.

الجهة الإدارية المختصة ويستثنى الحد الأقصى في حالة استخدام أبراج معدنية (تحمل أكثر من هوائي) خارج الكتلة السكنية والطرق السريعة.

٢ــ يكون ارتفاع هوائيات محطة التليفون المحمول أعلى من المباني المجاورة للمبنى المختار في دائرة نصف قطرها عشرة أمتار.

٣ــ يكون سطح المبنى الذي يتم تركيب الهوائيات عليه من الخرسانة المسلحة.

٤ــ لا يسمح بتركيب أكثر من هوائي مرسل لمحطات تقوية المحمول على نفس الصاري ويلزم في حالة تركيب أكثر من هوائي أن يتم تركيب برج معدني (عامود) بحيث تكون الهوائيات على ارتفاع لا يقل عن ستة أمتار من سطح المبنى وبشرط ألا يزيد عدد الهوائيات التي يتم تركيبها على نفس المستوى عن ثلاث هوائيات مرسلة وثلاث هوائيات مستقبلة وفي حالة تركيب الهوائيات من النوع المتكامل (مرسل ومستقبل) Antenna Integrated فيجب ألا يزيد مجموع عدد الهوائيات من هذا النوع (مرسل ومستقبل) عن ثلاث هوائيات في المستوى الواحد بالإضافة إلى أطباق الربط وفي حالة وضع هوائيات على عدة مستويات على نفس البرج يشترط ألا تقل المسافة الراسية بين مركز الهوائيات عن أربعة أمتار بين كل مستويين متتالين .

٥ــ يجب ألا تقل المسافة الأفقية بين مركزي برجين لمحطتين للتليفون المحمول على سطح نفس المبنى عن أثني عشر متراً.

٦ــ يكون كسب الهوائي المستخدم ذو الكسب العالي ولا تقل نسبة الكسب الأمامي مقارنة بالكسب الخلفي عن (٢٠ ديسيبل).

٧ــ يجب عند تركيب الهوائيات ألا تقل المسافة الأفقية بينها وبين العنصر البشري عن ستة أمتار في اتجاه الشعاع الرئيسي.

٨ــ لا يسمح بتركيب الهوائيات أعلى الشرفات التي بدون سقف خرساني مسلح.

٩ــ لا يسمح بتركيب الهوائيات فوق أسطح المباني المستغلة بالكامل كمستشفيات حتى لا يحدث تداخل موجي مع الأجهزة الطبية بالمستشفى.

١٠ــ ضماناً لعدم الاقتراب من الهوائيات يتم غلق السطح بالكامل بباب مغلق أو يتم وضع سور غير معدني من جميع الاتجاهات على مسافة ستة أمتار من

مركز قاعدة البرج واثنين متر بالنسبة للصاري الموجود على حافة المبنى مع وضع إشارات تحذيرية.

١١ــ إلزام شركات التليفون المحمول عند تركيب المحطات بالمواصفات العالمية الخاصة بكثافة القدرة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهوائيات طبقاً لكل من:

- منظمة الصحة العالمية (WHO).
- معهد المعايرات القومي الأمريكي (ANSI).
- اللجنة الدولية للتقنيات الكهربية (IEC).
- المفوضية الدولية للإشعاع الغير المتأين (ICNIRP).
- الجمعية الدولية لمهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE).

على ألا يزيد الحد الأقصى لكثافة القدرة الكهرومغناطيسية التي يتعرض لها الإنسان عن ٠.٤ مللي وات/سم٢ وذلك لجميع التقنيات المستخدمة في شبكات التليفون المحمول.

(CDMA-GSM 900 MHZ-GSM 1800MHZ) مع تحديد نوع التقنية المستخدمة في كل محطة أثناء القياسات.

١٢ ــ يجب ألا تقل المسافة الأفقية بين الهوائيات وسور مدارس الأطفال (حضانة - ابتدائي - أعدادي) عن عشرين متراً وذلك لكونهم في مرحلة نمو تجعلهم أكثر حساسية.

ثانياً: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات هو الجهة الوحيدة المسئولة عن التأكد من قيام الشركات بتطبيق الاشتراطات الفنية السابقة وذلك عن طريق القيام بالقياسات واصدار شهادات المطابقة للمحطات وتكليف الشركات بالقيام بتعديلات.

ثالثاً:تختص الجهات الإدارية بالمحافظات والتي تقوم بمنح تراخيص إقامة هذه المحطات بمراعاة الاشتراطات السابقة (الأسطح الخرسانية – تقييم الأثر البيئي) وذلك قبل اصدار الترخيص.

رابعاً:يتم تطبيق هذا البروتوكول على المحطات الأساسية (ماكروسيل) لخدمة التليفون المحمول والتليفون الثابت ويعمل به من تاريخ توقيعه.

المبحث الثالث
الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج الهاتف المحمول والمخالفة للاشتراطات الفنية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالضرر الصحي.

المطلب الثاني: الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج المحمول المخالفة للاشتراطات الفنية.

المطلب الأول
التعريف بالضرر الصحي في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف الضرر لغة واصطلاحاً:

١- تعريف الضرر في اللغة:

ضَرَه يضره من باب " قتل " إذا فعل به مكروهًا أضره في بدنه أو ماله، فالضرر هو النقصان: تقول: أدخل عليه ضرراً في ماله: أي نقصاً، قال الأزهري: وهكذا قال أهل اللغة[١] والضرر: الضيق، ومكان ذو ضرر، أي: ذو ضيق، والضَّراء: نقيض السراء، وقيل: الضراء النقص في الأموال والأنفس، والضَّر: سوء الحال ونقص المنفعة[٢].

ويلاحظ أن كلمة " الضرر " يدور معناها حول كل ما يعتري الإنسان من نقص أو إيذاء، أو سوء حال في بدنه أو ماله أو غير ذلك مما هو ضد المنفعة بوجه عام.

---

(١) لسان العرب لابن منظور: دار المعارف – مصر – باب الراء، فصل الضاد، مادة (ضرر) ج٤ ص٤٨٣، تهذيب اللغة للأزهري: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠١م، كتاب الضاد، ج١١ ص٤٥٦ وما بعدها.

(٢) الصحاح للجوهري: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م مادة (ضرر) ج٢ ص٧١٩.

٢- مفهوم الضرر الواقع على الجار في اصطلاح الفقهاء:

استعمل الفقهاء الضرر بمعنى إلحاق المفسدة والأذى بالغير، وفيما يتعلق بالضرر الواقع على الجار جاءت نصوصهم دالة على هذا المعنى، فجاء عند الحنفية "وإذا أوقد النار في يوم ريح على وجه يعلم أن الريح يذهب بالنار إلى ملك غيره، فإنه يكون ضامناً بمنزلة ما لو أوقد النار في ملك غيره "[١] وجاء عند الحنابلة " وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفًا يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حمامًا بين الدور، أو يفتح خبازًا بين العطارين، أو يجعل دكانه قصارة يهز بها الحيطان ويخربها "[٢].

وواضح من هذه النصوص وغيرها أن الضرر الواقع بالجار هو كل ما يؤدي إلى إلحاق المفسدة به، حتى ولو كان هذا الضرر ناتجًا عن استعمال الإنسان لخالص ملكه، وسواء ترتب على ذلك ضرر مادي أو معنوي. وأن حقيقة هذه المفسدة الإخلال بما ترجع إليه تكاليف الشريعة من حفظ مقاصدها الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن هذا الإخلال يتحقق لدى الفقهاء بأحد الأسباب الآتية:

الأول: مجاوزة الإنسان في أمره حدود الله التي بينها، وذلك بالاعتداء على ما للأخرين من حقوق وهو ما يعرف بالتعدي.

الثاني: استعمال الإنسان ملكه على وجه الإخلال بمقصود الشرع أو ما للآخرين من حقوق ورخص.

الثالث: إهمال الإنسان بذل العناية الواجبة عليه للآخرين بالتفريط والتقصير فيما ينبغي لهم، ويدخل تحت هذا ما يعرف بمسئولية الإنسان عن الغير وعن الحيوانات والأشياء التي تدخل في حيازته[٣].

ولا شك أن الأضرار الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية من أبراج المحمول المخالفة للاشتراطات الفنية تندرج تحت مجموع هذه الأسباب، كون هذه

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي: المطبعة الأميرية الكبرى – بولاق – الطبعة الأولى ١٣١٤هـ ج٦ ص١٤٢.

(٢) المغني لابن قدامة: مكتبة القاهرة – بدون ط – ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ج٥ ص٥١.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص١٤٢ نهاية المحتاج للرملي: دار الفكر العربي – بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

الشركات قد تعدت على حقوق الآخرين بارتكابها هذه المخالفة، وكونها أيضاً لم تقم ببذل العناية الواجبة في منع الأضرار الصادرة من هذه الأبراج، أي أنها قد أوقعت ضرراً بالغير حسب تعبير الفقهاء.

ثانياً: تعريف الصحة لغة واصطلاحاً:

١- تعريف الصَحة في اللغة:

الصَحة: مصدر صحَّ، وتعني العافية والسلامة، على خلاف المرض والسقم، واستعاد صحته إذا أصبح سليماً معافى، وأتيت فلاناً فأصححته إذا وجدته سليماً معافى، والصحيح من الشّعر ما سلم من النقص(١).

وواضح مما سبق أن كلمة " الصحة " في اللغة تدور حول سلامة الشيء وعدم نقصانه وبقائه على حالته الطبيعية دون اعتلال أو ضعف.

٢- تعريف الصحة في الاصطلاح:

الصحة في اصطلاح الأطباء تعني: حالة طبيعية تجرى أفعال الجسم معها على المجرى الطبيعي، وتشمل الصحة العقلية والبدنية على السواء(٢) وقيل أيضاً في تعريفها: حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم المختلفة يترتب عليها قدرة الجسم على التعامل مع العوامل الضارة المحيطة به(٣).

ولا يختلف مفهوم الصحة لدى الفقهاء عنه لدى الأطباء في أن الصحة تعني ثبات الحالة الطبيعية للجسم على وضع معين وعدم الانتقاص من هذه الحالة، سواء في حالتها البدنية أو العقلية، وأن أي انتقاص من هذه الحالة محرم شرعاً، يستوجب المساءلة باعتبار أن المحافظة على النفس وما يتعلق بها من

---

(١) لسان العرب لابن منظور: دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، باب الحاء فصل الصاد، ج٢ ص٥٠٨، مختار الصحاح للرازي: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، مادة (صحح) ج١ ص٣٨١.

(٢) تعريف منظمة الصحة العالمية في مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك يوليو ١٩٤٦.

(٣) الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان: مرجع سابق ص ٤٦.

أعضاء أحد مقاصد التشريع الضرورية[1].

وقد ذكر الشاطبي أن تحقيق مقصد المحافظة على سلامة البدن يكون بأمرين:

الأول: تأمين كل ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك مراعاة لجانب الوجود وذلك بالمحافظة عليه وإمداده بما يحقق ذلك من طعام وشراب ومسكن ولباس.

الثاني: حمايته من كل ما يؤدي به إلى الضعف، وذلك بدرأ كل الأضرار التي تؤدي إلى ذلك بتحريم كل أشكال الاعتداء أو الإيذاء بالبدن[2].

وعلى ذلك: وبعد تحديد مفهوم مصطلحي " الضرر " و " الصحة " في اللغة وفى الاصطلاح يمكن أن يعرف الضرر الصحي الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية بأنه: كل ضرًر يصيب الشخص سواء في صحته البدنية أو العقلية أو النفسية، ويؤدي إلى الانتقاص منها سواء كان مباشرة أو تسبباً صدر من شخص طبيعي أو اعتباري.

(١) تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث: شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٩١م ص ١١ – ١٤.

(٢) الموافقات للشاطبي: دار ابن عفان – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ج٢ ص١٨.

المطلب الثاني
الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج المحمول المخالفة للاشتراطات الفنية

أظهرت العديد من الدراسات العلمية(١) أن التعرض لدرجات عالية من الإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية، يمكن أن يسبب العديد من الأعراض والأضرار الصحية ومنها:

١- أمراض الدماغ والسرطانات:

أظهرت دراسة علمية نشرت في " المجلة العالمية للإشعاعات الحيوية " بعد إجراء تجارب على بعض المتطوعين، وذلك بتسليط أشعة الهاتف المحمول بالقرب من أذانهم، أن أصبح هؤلاء الأشخاص غير قادرين على تذكر بعض الصور والكلمات، التي كانت معروضة على أجهزة الكمبيوتر مما يدل على أن الخلايا العصبية للدماغ أصبحت أكثر حساسية وتأثراً بهذه الموجات(٢) كما أثبتت دراسة قام بها عالم الكيمياء الألماني" فرايد فولنهورست " أن إبقاء أجهزة الهاتف المحمول مفتوحة داخل غرفة النوم، له تأثير على الدماغ البشري حيث يسبب ذلك حالة من الأرق والقلق وتلف في أنسجة وخلايا المخ(٣).

كما أشار العالم الذي اخترع رقائق الهاتف أثناء عمله في شركة "سيمنس الألمانية" إلى أن الموجات الصادرة من الهاتف النقال، تزيد احتمالات الإصابة بأعراض سرطانية بنسبة ٤% عن الأشخاص الذين لم يتعرضوا لها، كما نص تقرير صادر من معهد "كارولينسكا" في السويد بعد إجراء تجارب على ٧٥٠

(١) لا توجد حتى الآن دراسة مصرية علمية ميدانية حديثة، تحدد العلاقة بين أبراج المحمول والتأثيرات الصحية المحتملة الناجمة عن الإشعاعات الصادرة منها. ينظر: د. أحمد محمد حاني: مجلة جامعة أسيوط للدراسات البيئية، العدد ٩ يناير ٢٠٢٠م ص٩.

(٢) الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان: مرجع سابق ص٢٧.

(٣) الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان: مرجع سابق ص٢٧، التأثيرات الصحية الناجمة عن شبكات المحمول في التجمعات السكانية. مرجع سابق ص٩.

شخص إلى أن احتمالات خطر الإصابة بالعصب السمعي، تزيد بمعدل ٣,٩% على الجانب الذي اعتاد الشخص استخدامه من الأذن عند إجراء المكالمات الهاتفية(١).

٢- أمراض القلب والأوعية الدموية:

في دراسة قام بها الدكتور " بروني " وفريقه البحثي سنة ١٩٩٨م توصل فيها إلى أنه يجب على مرضى القلب والأوعية الدموية أخذ الحيطة والحذر، عند التعرض للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من الهاتف النقال، والالتزام بالمسافة الآمنة بعد توصلهم للنتائج الآتية:

١ــ في حالة تعرض شخص لموجات منبعثة من الهاتف المحمول ولمدة ٢٠ دقيقة، يحدث له نقصاً في عدد ضربات القلب نتيجة لتأثر الخلايا العصبية للقلب بهذه الموجات.

٢ــ ارتفاع ضغط الدم لدى هذا الشخص بمقدار ١٠مم زئبق، وذلك لتأثر القلب والخلايا العصبية بهذه الموجات(٢).

٣- أمراض الأطفال:

وفى بحث نشرته مجلة " لانست " البريطانية، آثار العلماء مخاوف كثيرة عن الإشعاعات الصادرة من الهواتف المحمولة، وأظهروا نتائج تشير إلى أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً عرضة للتأثر بهذه الموجات أكثر من غيرهم، وذلك من خلال شعورهم بالصداع واضطرابات النوم وزيادة العصبية وطنين الأذن وضعف الذاكرة، ولأجل ذلك دعا المختصون في المجلس الوطني البريطاني للحماية من الإشعاعات جميع الآباء إلى توخي الحذر وأخذ الحيطة، وتحديد الوقت الذي يستخدم فيه أطفالهم هذا الهواتف(٣).

---

(١) التأثيرات البيولوجية الناتجة عن إدخال التكنولوجيا الحديثة: مرجع سابق ص١٠٧، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي: مرجع سابق ص٢٩.

(٢) الموجات الكهرومغناطيسية وأثرها على صحة الإنسان: عوض بن خزيم الأسمري، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، عدد يناير ٢٠١٠م ص٦، عصر الجينات والإليكترونيات: مرجع سابق ص١٢٦.

(٣) الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان: مرجع سابق ص١٧ ، ١٨، التأثيرات البيولوجية الناتجة عن إدخال التكنولوجيا الحديثة: مرجع سابق ص١٠٧.

٤- الأمراض الجنسية:

وفى دراسة لمؤسسه " كليفلاند كلينك " الأمريكية أظهرت أن التعرض بدرجة غير مناسبة للموجات الكهرومغناطيسية قد يدمر الحيوانات المنوية، أو على الأقل سيؤثر على سرعة وجودة هذه الحيوانات ومدى صلاحيتها لتحقيق الإنجاب، وفى بحث أجراه "د. مجراس وزميله زينوس " عام ١٩٩٧م للتعرف على مدى تأثير هذه الموجات على الفئران، ظهر أن تعرض خصيتي الفأر لموجات الهاتف المحمول بدرجة ٨هيرتز، والتي تماثل موجات الهاتف المحمول، قد أدى إلى نقص في خصوبة الفأر على شكل ضمور في الخصيتين، وانخفاض في عدد الحيوانات المنوية وظهور بعض التشوهات بها(١).

٥- التأثير على الحامض النووي (DNA):

كما أظهرت الأبحاث التي أجريت عن مدى تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على الحامض النووي للخلية البشرية، ظهور تهتك وقصور في السلسلة الكيميائية للحامض ولاسيما خلايا المخ، وكما أظهرت كذلك أن تعرض الخلايا الليمفاوية البشرية لجرعة تعادل ١٦٧ميجا هيرتز من شأنها أن تحدث أضراراً بالكروموزمات، وأن الخلايا الأكبر سناً أكثر تأثراً بهذه الموجات، ودعت هذه الأبحاث إلى أخذ الحيطة وقلة التعرض لهذه الموجات، ونصحت باستخدام الخطوط الأرضية حتى يتم التأكد من أضرار هذه الهواتف(٢).

٦- أعراض مرضية أخرى:

وفي دراسة علمية على عينات عشوائية في محافظة نيسان العراقية وفى مناطق مختلفة، وبعيدة عن أبراج الهاتف المحمول وعلى مسافات متباينة (١٠٠م – ٥٠٠م)، أظهرت النتائج في جميع مناطق الدراسة أن هناك شعوراً بأعراض مرضية بالنسب التالية:

---

(١) مجلة مؤسسه " كليفلاند كلينك " العدد العاشر ص٣٣٠ لسنة ٢٠٠٨م، مشار إليه لدى د. أحمد فؤاد باشا: الإنسان ومشكلة التلوث والضوضاء، جامعة الأزهر – القاهرة ١٩٨٢م ص١٢٠٨.

(٢) الآثار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية: تقرير صادر من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات – السعودية – ربيع الآخر ١٤٤١هـ ص٢٢. htips/www.mcit.gov.eg

١ــ ٥٩,٧% صداع وغثيان.
٢ــ ٦١,٦% ارتفاع في درجة حرارة الجسم.
٣ــ ٥٧,٣% اضطرابات في النوم.
٤ــ ٦٠% توتر عصبي وقلق زائد عن الحد.
٥ــ ٦٤% خمول وضعف في النشاط العام.
٦ــ ٣٣,٨% ارتفاع في ضغط الدم.
٧ــ ١١,٤% التهاب في المجاري البولية.
٨ــ ٩% ضعف في البصر وطنين في الأذن.
٩ــ ٢,٨% حالات سرطانية مختلفة.
١٠ــ ١٢% حالات إجهاض[١].

(١) التأثيرات الصحية لانبعاثات أبراج الهاتف النقال: د. سوسن كباش إبراهيم، د. عباس جلوب، مؤتمر جامعة ميسان – العراق – يونية ٢٠٢٠م، الملحق ٣٨ ص٨٢، التأثيرات الصحية الناجمة عن شبكات الهاتف المحمول: مرجع سابق ص١٠٨.

المبحث الرابع
الجار محل الحماية من الموجات الكهرومغناطيسية وحقه في السلامة البدنية في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهم التلوث الهوائي الضار بالجار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المفهوم الواسع للجوار حالة حدوث أضرار في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: مدى حق الجار في السلامة البدنية من أضرار الموجات الكهرومغناطيسية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
مفهوم الجار في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الجار في اللغة:

الجوار – بكسر الجيم – مصدر " جَاوَرَ " يقال: جاور جواراً ومجاورة أي ساكن، ومن الجوار جاء لفظ " الجار " وهو يطلق على معان منها: المجاور في المسكن والشريك في العقار والمقاسم، والجمع أَجْوار وجِيَرة وجيران(١).

ثانياً: مفهوم الجار في الاصطلاح:

وكعادة الفقهاء الأقدمين في عدم الاهتمام كثيراً بتحديد المصطلح، والاهتمام بالمسائل والأحكام المتعلقة بهذا المصطلح، لم يضع الفقهاء تعريفاً محدداً للجار وإنما تكلموا عن حد الجوار وأحكامه وحقوقه، والراجح في الفقه الإسلامي هو أن الجار هو من كان قريباً من دار غيره ويرجع في تحديد هذا القرب إلى العرف فما يعده العرف جاراً فهو جار، وما لا يعده فليس بجار وقد جرى العرف في وقتنا الحاضر، على أن تحديد الضرر في مثل هذه الأمور العلمية

(١) لسان العرب لابن منظور: باب " الراء " فصل " الجيم " ج٤ ص٥٣، تابع العروس للزبيدي: المجلس الوطني للثقافة والفنون – الكويت – ١٣٨٥هـ – ١٤٢٢هـ، مادة " جور " ج١ ص٥٥٣.

والفنية موكول إلى أهل الخبرة والاختصاص، الذين يمكنهم وحدهم دون غيرهم تحديد من هو الجار، الذي يمكن أن يتأثر أو يتضرر بالموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج المحمول والمخالفة للاشتراطات الفنية(١).

المطلب الثاني

مفهوم التلوث الهوائي الضار بالجار في الفقه الإسلامي

وإذا كان مصطلح " التلوث الهوائي أو البيئي " لم يرد نصاً في القرآن والسنة وإنما أتى بمضمونه ومعناه، كذلك بالنسبة لنصوص الفقهاء التي لم تذكر هذا المصطلح صراحة، وإنما جاءت هذه النصوص لتدل على معناه على وجه العموم، ومن هذه النصوص ما جاء في الحديث عن التلوث الناتج عن الأدخنة والغازات المؤذية، أو التلوث الناتج عن الغبار والأتربة، أو ما يطلق عليه بـ " التلوث الهوائي " وأنه من الأمور المحرمة والمنهي عنها، ويدخل بطبيعة الحال الجار الذي يتضرر ويتأذى من هذه الملوثات الهوائية.

أولاً: نصوص الفقهاء في التلوث الناتج عن الأدخنة والغازات:

جاء عند الحنفية " وروي عن الإمام أبي يوسف أن من اتخذ داره حماماً وتأذي الجيران من دخانه، فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم، وعليه لا يمكن للجار أن يطلب إزالة ضرر أحدث مثله(٢).

وجاء عند المالكية " ويمنع إحداث ذي دخان إذا ألحق الضرر بالجيران، وذلك بسبب تلوث الثياب والحوائط وما شاكل ذلك، ومن يحدث في عرصة ما يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن للخبز أو كير لعمل الحديد فإنه يمنع، أما دخان الطبخ فلا لأن ضرره خفيف"(٣).

---

(١) القيود الواردة على الملكية في الشريعة والقانون: لاشين يونس الغاياتي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ص٣٩٤.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٤ ص٩٦، المبسوط للسرخسي: دار المعرفة – بيروت – بدون ط.ت ج١٥ ص١٤٣، حاشية ابن عابدين: دار الفكر العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٩٢م ج٥ ص٢٢٧.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ج١٤ ص٣٠٤، شرح الخرشي: الطبعة الأميرية – بولاق – الطبعة الثانية ١٣١٧هـ، ج٦ ص٦٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: دار الفكر – القاهرة – بدون ط.ت، ج٣ ص٣٦٩.

وجاء عند الشافعية " ويمنع من اتخاذ دار محفوفة بمساكن للجيران، إذا اشتملت على فرن ونحوه يتأذى منه ويتضرر به "[١].

وجاء عند الحنابلة " ولا يجوز للمالك أن يجعل داره حماماً يضر بعقارها بسبب ناره ورماده ودخانه، ولا أن يجعل مخبزاً في وسط العطارين حيث يمنَعْ من ذلك، بخلاف الطبخ والخبز في ملكه للحاجة إليه ولأن ضرره يسير"[٢].

ثانياً: نصوص الفقهاء في التلوث الناتج عن مضار الغبار والأتربة:

ومن النصوص الفقهية الدالة على التلوث الناتج عن مضار الغبار والأتربة، والذي يؤدي إلى تلوث الهواء والإضرار بالجار.

ما جاء عند الحنفية: من أنه يمنع المالك من هدم داره إذا ترتب عليه ضرر بالجيران، أو كان ضرر هذه الأتربة لا يطاق، خاصة إذا استمرت مدة طويلة[٣].

وما جاء عند المالكية: ومنع إحداث حرث يثير غباراً قرب جنان أو بيت أو دكان إذا أحدث هذا الموضع أذى بالجيران مما يتطاير منه من غبار، ويمنع باتفاق نفض الحصير والسجاجيد عند الاستمرار على باب الدار لتضرر الجيران بالغبار[٤].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي: ج٢ ص٣٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ج٤ ص١٨٧.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام: دار الفكر – بدون ط.ت، ج٦ ص٤١٢، البحر الرائق لابن نجيم: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ج٧ ص٣٣، البناية في شرح الهداية للعيني: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ج١٢ ص٣٠٣.

(٤) الكافي لابن عبدالبر القرطبي: مكتبة الرياض الحديثة – الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ج٣ ص٩٣٩، البيان والتحصيل لابن رشد: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ج٩ ص٢٦٣، الذخيرة للقرافي: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م ج٩ ص١٧٥.

وجاء عند الحنابلة: أنه من كانت له ساحة يلقي فيها التراب ويتضرر الجيران بذلك، أنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران بعمارتها أو بإعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران(١).

وواضح من هذه النصوص التي ذكرها الفقهاء أن أية أضرار تصدر من الجار، وتؤدي إلى تلويث الهواء وإيقاع الأذى بجاره ممنوع، خاصة إذا كان هذا الضرر دائماً ومستمراً، ويتحمل الجار الذي صدر منه هذا الإضرار نتيجة ذلك إذا تهاون في اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة، وفقاً لقواعد المسئولية التي تنهى عن إيقاع الضرر بالغير(٢).

وتطبيقاً لمبدأ " كل ما يمنع الحوائج الأصلية للسكنى يعد ضرراً فاحشاً يجب رفعه"، ومن الحوائج الأصلية للجار أن يكون الهواء الذي يستنشقه خالياً مما يفسده وموقعاً للأذى والضرر به، خاصة إذا كان هذا الإفساد دائماً ومستمراً، كما هو الحال بالنسبة لأبراج الهاتف المحمول.

(١) الكافي لابن قدامة: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ج٢ ص١١٩.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ص٨٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ص٨٣.

المطلب الثالث

المفهوم الواسع للجوار حالة حدوث أضرار في الفقه الإسلامي

تبنى الفقهاء مفهوماً واسعاً للجوار، حالة حدوث آثار ومخاطر على الأشخاص المجاورين للشيء محل أو مصدر الضرر، وذلك بتقريرهم عدة قواعد تعمل على المحافظة على سلامته البدنية وهي: –

أولاً: التلاصق ليس شرطاً لتحقيق الجوار:

فقد روي أن رجلاً جاء إلى النبي (ﷺ) فقال: " إِنِّي نَزَلتُ مَحِلَّة قَوم وإنَّ أَقْرَبَهم إلىَّ جواراً أشدُّهُم لي أَذَى، فَبعثَ رسولُ الله (ﷺ) أبَا بَكر وعُمر وعليا يصيحُون على أبْواب المساجدِ، ألا إنَّ أرْبعينَ داراً جار ولا يُؤْمَن من لا يَأْمنُ جَارهُ بَوائِقه " قال الزُهْري: أرْبعون هَكذا وأرْبعون هكذا وأوْمَأ إلى أرْبع جِهات[1].

ومن خلال الحديث يلاحظ أن التلاصق ليس شرطاً لتحقق الجوار، وإنما يكفي مجرد التجاور فقوام المسئولية بالنسبة لأبراج الهاتف المحمول هو توافر حالة الجوار، وأن هذا الجوار يتحدد بالمدى الذي تصل إليه أضرار الموجات الكهرومغناطيسية من أي جهة، كما يلاحظ كذلك أخذ الشريعة بالمفهوم الواسع للجوار وعدم اشتراط التلاصق، ومدى اتساع المسئولية المرتبطة بعلاقة الجوار[2].

ثانياً: صفة الجار تشمل المالك وغير المالك:

كما أن الحديث السابق والذي جاء فيه رجل إلى النبي (ﷺ) وقال " إني نزلت محلة قوم إلخ "[3] يدل على الأخذ بالمفهوم الواسع للجوار، وأن وصف الجار يشمل أشخاصاً لا تتوافر فيهم صفة المالك وذلك لقول الرجل كما جاء في الحديث " إني نزلت محلة قوم " فدل هذا على أنه غير مالك وإنما هو ضيف على

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، ج١٩ ص٧٣، ح رقم (١٤٣) ، وأبو داود في المراسيل، ح رقم (٣٥٠) ، وهو ضعيف، ينظر نصب الراية، ج٤ ص٤١٤.

(٢) روضة الطالبين للنووي: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ج٦ ص٢٦٨، الإنصاف للمرداوي: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م ج٧ ص٢٤٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٩١.

هؤلاء القوم، ولما تعرض للإيذاء من جاره، قال فيه النبي (ﷺ) هذا الحديث وهذا التوجيه النبوي الذي حذر من إيذاء الجار، وأن من يفعل ذلك لا يدخل الجنة(١).

كما أن الآية الكريمة التي ورد فيها لفظ الجار بصفة العموم، وهو قوله تعالى "وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ "(٢) تؤيد أيضاً هذا المفهوم الواسع.

وعلى ذلك فإن صفة الجار من الاتساع بحيث تشمل المالك والمستأجر وصاحب حق الانتفاع، فكل هؤلاء تشملهم الحماية من أية أضرار، بما في ذلك أضرار الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج الهاتف المحمول المجاورة لهم.

ثالثاً: ملكية الجار مقيدة بعدم الإضرار بجاره ضرراً فاحشاً أو غير مألوف:

فالشريعة الإسلامية وسعت مفهوم الجوار، وقيدت المالك من أن تصدر منه أفعال أو تصرفات فاحشة أو غير مألوفة، مراعية في ذلك رعاية أفراد المجتمع وأنهم جميعاً كالجسد الواحد وأوصت بالإحسان للجار كما في قوله تعالى " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا"(٣).

وعلى ذلك فلا يجوز أن يتخذ حق الملكية وسيلة للإضرار بالجار، بل يجب أن يكون استعمالها مقيداً بعدم الإضرار ضرراً فاحشاً أو غير مألوف، فإذا تعارض الضرران ارتكب الأخف درءاً لأشد الضررين(٤).

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: دار إحياء التراث العربي – بدون ط.ت ج١٢ ص٢١.

(٢) سورة النساء: من الآية ٣٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ج٥ ص١٨٣، أحكام القرآن لابن العربي: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ج١ ص٥٤٦.

رابعاً: تبني الشريعة لمعيار الأنشطة الضارة حالة الجوار:

فقد وضعت الشريعة معياراً واسعاً لتحديد نطاق الجوار، فتبنت معيار الأنشطة الضارة، فيتحدد الجوار بالمدى الذي يمكن أن تصل إليه هذه الأضرار والذي يصل إلى أي مدى، وقد أشار الحديث إلى أنه يشمل الجهات الأربع حتى حد أربعين جاراً من كل جهة، وإن كان هذا التحديد راجع إلى العرف وإلى الظروف الموجودة قديماً، فلا شك إلى أنه قد يمتد إلى أكثر من ذلك، بحسب الواقع المعاصر والعرف الموجود حالياً[1].

المطلب الرابع

مدى حق الجار في السلامة الجسدية من أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده من أية أضرار من أهم الحقوق التي يتمتع بها، والناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم قد اهتموا اهتماماً كبيراً بهذا الحق، وأقروا بحق كل فرد في الحفاظ على جسده كاملاً غير منقوص كما خلقه الله سبحانه وتعالى، وأن كل فعل يؤدي إلى الانتقاص من هذا التكامل محرم شرعاً ومستوجب للعقاب والمساءلة[2].

بل إن هذا الحق قد اتسع في الشريعة ليثبت لكل إنسان حتى قبل ولادته، فلا يجوز تعريض الجنين لأي أذى، يمكن أن يخل بسلامته الجسدية ورتبوا على ذلك أحكاماً فقهية ومسئولية على من يتسبب في إلحاق هذا الأذى[3].

---

(١) المغني لابن قدامة: ج٨ ص٥٣٧، الإنصاف للمرداوي: ج٧ ص٢٤٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٣٦، الأم للشافعي: دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ج٦ ص٩، المحلي لابن حزم: دار الفكر – بيروت – بدون ط.ت ج١١ ص٩.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٥٥، الحاوي الكبير للماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ج١٢ ص٣٨٩، المبدع لابن مفلح: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ج٧ ص٢٩٧.

وقد ذكر الشاطبي أن تحقيق حق الإنسان في السلامة الجسدية إنما يكون بأمرين:

الأول: تأمين كل ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك مراعاة لجانب الوجود ويكون أوله بالمحافظة على الروح التي تسكن الجسد، والتي بها قوامه من طعام وشراب وسكن ولباس.

الثاني: حمايته من كل ما يؤدى به إلى الضعف، وذلك بدرأ كل الأضرار التي تؤدي إلى ذلك، ومن ذلك تحريم كل أشكال الاعتداء أو الإيذاء البدني(١).

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن مضمون الحق في السلامة الجسدية من وجهة نظر الشريعة يقوم على عنصرين:

العنصر الأول: الحق في التكامل الجسدي:

ويقصد بهذا الحق احتفاظ الإنسان بكافة أعضاء جسده، وبشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقص ولا تعديل، إذ لا قيمة لهذا الجسم دون أن يكون متكاملاً ومحتفظاً بأجزائه كافة، أما إذا فقد أي جزء من هذه الأجزاء بغض النظر عن أهميته للجسم ودوره في الكمال الجسدي، فإن ذلك سيؤدي إلى انتقاص في القيمة الموضوعية للحق في سلامة الجسم، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الفقد كلياً أو جزئياً.

ولا يشترط أن يصاحب الفعل شعور بالألم، أو يترتب عليه تدهور في المستوى الصحي، لكي يعتبر مساساً بالصورة الطبيعية لجسم الإنسان، لأن هذا التكامل يقوم على اعتبار موضوعي بغض النظر عن الاعتبار الشخصي(٢).

العنصر الثاني: الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم:

ويعني هذا الحق أن يحتفظ الإنسان بالقدر الذي يتوافر لديه من الصحة بحيث لا ينخفض مستواه الصحي، ويقوم هذا الحق على أساس مصلحة الإنسان في الاحتفاظ بصلاحية أعضائه كافة، لكي يتمكن من القيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي، دون إخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف.

---

(١) الموافقات للشاطبي: ج٢ ص١٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٨٠، المبدع لابن مفلح ج٧ ص١٤٥.

ويراد بالإخلال هنا الحالة المرضية التي تعتري الإنسان، فتؤدي إلى تعطيل بعض وظائف أعضائه تماماً أو تعويقها عن العمل بصورة كاملة، مع الأخذ في الاعتبار أن الحالة الصحية لها مفهوم واسع، حيث تشمل الصحة البدنية والعقلية لدي فقهاء الشريعة(١).

وإذا كان حق الإنسان في سلامة جسده أحد مقاصد الشريعة، فقد أولت الشريعة هذا الحق رعاية كاملة وخصته بخصائص تكفل له الحفظ والحماية، وهذه الخصائص هي: -

١ــأن حق الإنسان في سلامة جسده ليس حقاً شخصياً له، وإنما هو حق مشترك بينه وبين الله تعالى ومع تغليب حق الله تعالى، وترتب على ذلك أن الشخص لا يمكنه إسقاط هذا الحق أو التنازل عنه.

٢ــأن الاعتداء على هذا الحق لا يسقط بالتقادم، ومهما طال الزمن باعتبار أن جسد الإنسان ملك لله تعالى، وهذه الملكية تقتضي وجوب معاقبة الجاني في أي زمان ومكان، باعتبار أن الأمر متعلق بحق الله تعالى.

٣ــأن مضمون الحق في سلامة الجسد في الفقه الإسلامي شامل ومطلق، بحيث إنه يشمل كافة أجزاء البدن الظاهرة والباطنة، ويمتد ليشمل حماية كل الحقوق المتعلقة بالجسد سواء المادية أو المعنوية.

وعلى هذا فإن كافة الأضرار الصحية الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج المحمول، وأيا كانت درجة جسامتها تعد محلاً للمساءلة وفق ما قرره الفقهاء من قواعد ومبادئ متعلقة بالحفاظ على الجسد البشري.

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ج٦ ص١٤٨، الموافقات للشاطبي: ج٣ ص١٠٢.

الفصل الأول
الأحكام الفقهية للموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران والصادرة من أبراج المحمول المخالفة للاشتراطات الفنية

وفى هذا الفصل سيكون الحديث عن صور الموجات الكهرومغناطيسية المختلفة والحكم التكليفي لكل صورة من حيث الوجوب أو الحرمة أو غير ذلك، ثم عن مدى حق شركات المحمول المالكة للأبراج المخالفة في التصرف في ملكها الخاص وأقوال الفقهاء في ذلك، ثم عن التأصيل الشرعي لحرمة استخدام الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران، والصادرة من أبراج الهاتف المحمول المخالفة للاشتراطات الفنية من خلال الأدلة الشرعية المختلفة، وعن شروط المسئولية حال هذه المخالفة وذلك في المباحث الآتية: -

المبحث الأول: صور الموجات الكهرومغناطيسية والحكم التكليفي لكل صورة.

المبحث الثاني: مدى حق شركات المحمول المالكة للأبراج المخالفة في التصرف في ملكها الخاص في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لحرمه استخدام الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران، وشروط المسئولية حالة المخالفة.

المبحث الأول
صور الموجات الكهرومغناطيسية وحكمها التكليفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
صور الموجات الكهرومغناطيسية عامة وحكمها التكليفي

الموجات الكهرومغناطيسية من حيث تصنيف الفقهاء وموازنتهم بين المصالح والمفاسد قد يكون لها أكثر من صورة، ولكل صورة حكمها التكليفي الخاص بها وهذه الصور هي: –

الصورة الأولى: أن يغلب نفعها على ضررها بالنسبة لاستخدام أي شيء، وذلك بأن يكون النفع كبيراً جداً وهاماً بالنسبة للناس، بحيث يترتب على منع هذا الانتفاع بهذا الشيء ضرر كبير وتعطيل للمصالح، وفى هذه الحالة يكون الاستخدام بالنسبة لهذه الموجات واجباً، تطبيقاً لقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[١] وتطبيقاً لقاعدة "الضرر يزال "[٢] إذ تستوجب الأولى ضرورة الإتيان بالأشياء الضرورية والنافعة للناس، وتستوجب الثانية أن هذا الإتيان لابد وأن يكون مضبوطاً بعدم وقوع الضرر، وعلى ذلك إذا كانت الحاجة أو الضرورة دون ذلك، ولم يترتب على عدم الاستخدام ضرر كبير، فإن الاستخدام في هذه الحالة يمكن أن يدخل في نطاق المباحات، والأصل في جواز هذه الصورة، أن المقرر في الشريعة أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة وأنه ما من مفسدة مهما كان قدرها إلا وتحمل في طياتها قدراً من المصلحة، ولكن العبرة بعلو قدر المصلحة وتفوقها على المضرة الناتجة عن هذه المفسدة[٣].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ج١ ص٢٢٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ج١ ص ٣٥٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٨٢، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ج٢ ص٣٢٢.

(٣) الموافقات للشاطبي: ج١ ص١٢١، أضواء البيان للشنقيطي: ج٧ ص٧٩٣.

الصورة الثانية: أن يغلب ضررها على نفعها ومفسدتها على مصلحتها وفى هذه الحالة، وفى إطار الموازنة بين المصالح والمفاسد تكون هذه الموجات محرمة تحريماً مطلقاً، إعمالاً لقاعدة " الضرر يزال " وقاعدة " درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة "(١).

الصورة الثالثة: أن تتساوى المصلحة فيها على المفسدة وجانب النفع مع جانب الضرر فيها، وفى هذه الحالة يترك الحكم عليها للاجتهاد في ظل الظروف الموجودة، والتي قد تتغير في المستقبل فيتغير معها الحكم تبعاً لها(٢).

المطلب الثاني

الحكم التكليفي للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج المحمول

وعلى ذلك فإن تقنية الموجات الكهرومغناطيسية بحسب وضعها الطبيعي الآمن في معظم أحوالها، تدخل في نطاق الصورة الأولى التي يغلب فيها جانب النفع على جانب الضرر، ويكون حكمها في هذه الحالة هو الإباحة، وإن كان من الممكن أن يرقى الحكم التكليفي إلى درجة الوجوب، وذلك بحسب حاجة الناس إليها، وهل هذه التقنية من الضروريات أم من الحاجيات أم من التحسينيات، بحسب الغرض الأساسي من استخدامها وبحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد.

فتكون واجبة مثلاً إذا كانت وسيلة لتحقيق أمر مطلوب شرعاً كاستخدامها في أمور القتال والجهاد في مواجهة الأعداء، أو استخدامها في علاج ومداواة المرضى، وذلك لأنها وسيلة لتحقيق هذا الواجب ووسيلة الواجب واجبة، وما لا يتم الواجب به فهو واجب(٣).

وقد تكون مندوبة إذا كانت مطلوبة بدرجة أقل من الواجب، كما لو استخدمت في تصنيع الأجهزة والأدوات اللازمة للناس كتصنيع الأجهزة، والأدوات التي تستخدم في الإرشاد والتوجيه على الطرقات بالنسبة للمسافرين، أو

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٩٠، الموافقات للشاطبي: ح١ ص١٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ج٢٨ ص١٢٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ج١ ص٢٢٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ج١ ص٣٥٧.

استخدمت في تطوير بعض الأجهزة والمعدات المستخدمة في شتى أمور حياتنا ليزداد النفع والفائدة منها.

وبالجملة فإن الحكم التكليفي الذي يصدره المجتهد بالنسبة لاستخدام الموجات الكهرومغناطيسية، باعتباره نائباً وموقعاً عن الشرع لابد وأن يرتبط بما يترتب على هذا الاستخدام من منافع أو مضار، وفى إطار الموازنة بين المصالح والمفاسد يدور الحكم الشرعي لها سواء بالوجوب أو الندب، وذلك دون مراعاة لقصد المكلف أو الشخص من هذا الاستخدام ما دام الاستخدام مباحاً في الأصل، ذلك لأن الوسائل تأخذ حكم النتائج المترتبة عليها دون اعتبار لقصد المكلف[1] وقد أشار ابن تيمية إلى هذا المعنى وهو أن الاستخدام السيئ للمباحات لا يعفي من المسئولية فقال: " ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة فوسائل الواجب واجبة ووسائل المحرمات والمعاصي محرمة، فوسيلة المقصود ثابتة للمقصود [2].

وعلى ذلك فإن استخدام الموجات الكهرومغناطيسية بالنسبة للهواتف المحمولة إن كان الحكم الأصلي فيه الإباحة تغليباً لصورة ازدياد النفع على المضار، إلا أن هذا الحكم الأصلي لا يعفي الشركات المالكة لهذه الأبراج من المسئولية، إذا ترتب على هذا الاستخدام ضرر بالناس دون نظر لقصد، أو غرض هذه الشركات من هذه الأبراج.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: المكتب الإسلامي – دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ج١ ص١٥٤، مقاصد الشريعة لابن عاشور: طبعة وزارة الأوقاف – قطر – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ج٣ ص٤٠٠.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية: طبعة وزارة الأوقاف – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ص٢٣.

المبحث الثاني
مدى حق شركات المحمول المالكة للأبراج المخالفة في التصرف في ملكها الخاص في الفقه الإسلامي

يتفق الفقهاء على أن الضرر غير المعتاد الذي ينتج عن تعد وإتلاف لملك الغير هو ضرر ممنوع شرعاً ومحل للمساءلة والضمان، إلا أنهم اختلفوا في الضرر الذي يوقع أذى بالغير لكنه ناتج عن تصرف الإنسان في ملكه كما هو الحال بالنسبة لشركات المحمول المالكة للأبراج، وهل ما يصدر عن هذه الأبراج من موجات كهرومغناطيسية ضارة مأذون فيه وغير محاسب عليه، أم أن حق الملكية لا يتيح هذا التصرف؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وذهب إليه الإمام أبوحنيفة والشافعية في الأصح ورواية عن الحنابلة والظاهرية[1] وهو أن المالك لا يمنع من التصرف في ملكه الخاص ولو ترتب على ذلك إيقاع ضرر بالجار.

ومما جاء لدى الحنفية " وللإنسان أن يتصرف في ملك نفسه بما يبدو له، وليس للجار أن يمنعه من ذلك وله أن يتخذ حماماً أو تنوراً في بيته لأنه يتصرف في خالص ملكه، والحاصل أن من يتصرف في خالص ملكه لا يمنع منه، وإن كان يؤدى إلى إلحاق ضرر بالغير"[2].

أدلة هذا القول:

وقد استدل هذا القول على ما ذهب إليه بأدلة من المعقول وهي:

أولاً: أنه لم يرد نص في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله (ﷺ) ولا قول لصحابي، تمنع المالك من التصرف في ملكه كيف يشاء، فيبقى الحكم على إطلاقه حسب

(١) المبسوط للسرخسي: ج١٥ ص٢١، روضة الطالبين للنووي، ج٥ ص٢٨٥، المغني لابن قدامة: ج٧ ص٥٢، المحلي لابن حزم: ج٨ ص٢٤١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج١٥ ص٢١.

ما تمنحه الملكية للمالك من حقوق وعلى رأسها حق الاستعمال[١].

ويناقش هذا:

بأنه وإن لم ترد نصوص تمنع الجار من استخدام ملكه، لكن هناك أحاديث تنهي عن إيقاع الضرر بوجه عام ويدخل في هذا النهي الضرر الواقع بالجار، ومنها حديث " لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ "[٢] إذ يشمل تحريم كل أنواع الضرر ما قل وما كثر بلفظ بليغ وجيز، سواء كان ذلك بسبب منفعة للمالك أم لا، حتى قال بعض شراحه: والضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة لا يجوز، وهو لفظ عام ورد في الحديث ينصرف إلى أكثر الأمور والتصرفات[٣].

ثانياً: أن الجار إذا تصرف في خالص ملكه ومنع من هذا التصرف، فإن هذا المنع يعد من أعظم الضرر، حتى لو ترتب على هذا الضرر بجيرانه، لأن " الضرر لا يزال بالضرر "[٤] كما أن تصرف المالك في هذه الحالة غير متعلق بحق غيره، فلا تمنع منه كما لو طبخ في داره أو خبز فيها[٥].

ونوقش هذا:

أن هذا تصرف من المالك غير جائز شرعاً بذريعة أنه وقع في دائرة ملكه، إذ الملك لا يعني إطلاق التصرفات الضارة بالغير، سواء كانت هذه التصرفات مشروعة أم لا ، وسواء قصد المالك إيذاء الجار أم لا، فالعبرة بالنتيجة

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج٦ ص٢٦٤، حاشية ابن عابدين: ج٥ ص٤٤٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج٢ ص٧٨٤، حديث رقم (٢٣٤١) ، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق ج٢ ص ٧٤٥، حديث رقم (١٤٢٩) وقال عنه المناوي وله طرق يقوي بعضها بعضا، وله شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به، ينظر فيض القدير: ج٦ ص٤٣٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ: مطبعة السعادة – القاهرة، الطبعة الثانية، بدون ت، ج٦ ص٤٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٦.

(٥) حاشية ابن عابدين: ج٥ ص٤٤٨، تبصرة الحكام لابن فرحون: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ج٢ ص٣٤٨، روضة الطالبين للنووي: ج٥ ص٢٨٥.

وهي حدوث الضرر[١].

ثالثاً: قياسكم الضرر اللاحق بالجار من قبل جاره، على ضرر دخان الطبخ أو الخبز قياس مع الفارق، فأنواع الضرر كثيرة ومتباينة ومنها ما يعد من قبيل الضرر المعتاد الذي تجري المسامحة فيه ولا يمكن الاحتراز عنه، ومنها ما هو بالغ الضرر غير مألوف ولا يمكن للجار احتماله، ومنها أضرار الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران.

القول الثاني:

وذهب إليه الصاحبان وهو قول متأخري الحنفية[٢] وهو أن المالك يمنع من التصرف في ملكه إذا أدى هذا إلى وقوع الضرر بجاره، متى كان هذا الضرر فاحشاً غير معتاد حسب استعمال المالك.

وقد استدل هذا القول على ما ذهب إليه بأدلة من المعقول من وجهين:

الأول: أن الأصل حرية المالك في التصرف في ملكه بما يقتضيه حق الملكية، فإذا ما قام المالك بالاستعمال الذي يراه أنه استعمال عادي، فليس لغيره أن يمنعه من التصرف ما دام المالك قد اتجهت نيته إلى الاستعمال العادي، ولم يقصد إيقاع الضرر بالآخرين[٣].

ونوقش هذا:

بأن التفرقة بين الضرر الفاحش وغير الفاحش ليس له أساس ثابت في الشرع، كما أن ترك المالك ليتصرف وفق ما تمنحه قواعد الملكية بذريعة أنه ما دام لم يقصد الإضرار بجاره، وأن هذا أمر تقتضيه طبيعة الاستعمال غير مقبول، لأن النبات أمر غير منضبط وترك تقدير كون الاستعمال مألوفاً أو غير مألوف للملاك أنفسهم غير صحيح، فما يعده الملاك سائغاً ومقبولاً قد لا يعده جيرانهم كذلك[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج٥ ص٤٤٨، تبصرة الحكام لابن فرحون: ج٢ ص٣٤٨.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٤ ص١٩٦، حاشية ابن عابدين: ج٥ ص٤٤٨.
(٣) المراجع السابقة نفس الصفحات.
(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك: ج٤ ص٣٧٨، روضة الطالبين للنووي: ج٥ ص٢٨٥، المغني لابن قدامة: ج٧ ص٥٢.

الثاني: أن القول بمنع التصرف الصادر من المالك فيه إضرار وتضييق عليه، ومعلوم أن الضرر ممنوع شرعاً، فاقتضى ذلك السماح له بالاستعمال، ما دام الضرر الناتج عن ذلك مألوفاً وغير فاحش، لتتحقق الموازنة بين مصلحتي المالك والجار، كما هو ضرر الدخان الناتج عن الخبز أو الطبخ(١).

ويناقش هذا:

بأن القول بأن منع المالك من التصرف حالة كان الضرر ناتجاً عن استعمال عادي مألوف، كالدخان الناتج عن الطبخ أو الخبز غير صحيح، ذلك أن من حق المالك أن يستخدم ملكيته في الاستعمال العادي، متى كان الناتج عن هذا الاستعمال محتملاً وغير ضار، أما لو أصبح الدخان الناتج مثلاً عن الطبخ أو الخبز كثيفاً وضاراً فإنه يمنع المالك منه، فالمنع هنا ليس للاستعمال في ذاته ولكن في نواتج وآثار هذا الاستعمال.

القول الثالث:

وذهب إليه المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية والرواية الثانية للحنابلة(٢) وهو أن المالك يمنع من التصرف متى لم يكن هناك مبرر للاستعمال، وأياً كان نوع الضرر الناتج عن هذا الاستعمال، ويمنع كذلك حتى وإن كان له مبرر ولكن كان الضرر الناتج فاحشاً وضاراً.

جاء في المدونة " ويمنع المالك من تصرفه إذا لم يكن له منفعة من تصرفه المضر بجاره، لأن ذلك دليل على قصد المضارة بجاره، وكذلك إذا ترتب على الاستعمال ضرر كبير(٣).

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون: ج٢ ص٣٤٨، الأحكام السلطانية للماوردي: دار الحديث – القاهرة – بدون ط.ت ص١٦٤.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك: ج٤ ص١٩٦، تبصرة الحكام لابن ؟؟؟: ج٢ ص٣٤٨ روضة الطالبين للنووي: ج٥ ص٢٨٥، كشاف القناع للبهوتي: ج٣ ص٤٠٨.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك: ج٤ ص٣٧٩.

وقد استدل هذا القول على ما ذهب إليه بأدلة من السنة والمعقول.

أولاً: السنة:

١- ما رواه أبوسعيد الخدري – رضى الله عنه – عن النبي (ﷺ) أنه قال " لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ "[١].

ووجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) نهى عن إلحاق الضرر بالمسلم، وأن هذا الضرر محرم شرعاً وهذا النهي عام يشمل كل أنواع الضرر لا فرق بين الضرر الفاحش وغيره، خاصة إذا لم يكن هناك مبرر للاستعمال أو حتى كان هناك مبرر ولكن ترتب على ذلك ضرر بالجار[٢].

ونوقش هذا من ناحيتين:

الأولى: بأن هذا الحديث ضعيف من ناحية السند، فقد قال ابن حزم: وهو خبر لا يصح فقد جاء مرسلاً وإن كان معناه صحيحاً موافقاً لأصول الشرع(٣).

ويجاب على هذا الاعتراض:

بأن الحديث وإن جاء مرسلاً لكنه ورد من طرق كثيرة، يقوى بعضها بعضا ترقى به إلى درجة الحسن كما قال النووي[٤] وقد أخذ به الفقهاء في كثير من المسائل ورتبوا عليه كثيراً من الأحكام حتى عدّه بعضهم كما قال الشوكاني "قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات كثيرة"[٥].

الثانية: أن المقصود من حديث " لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ " هو النهي عن الضرر الفاحش الذي لا يمكن احتماله، أما الضرر الناتج عن الاستعمال العادي

---

(١) سبق تخريجه ص: ١١٠١ .

(٢) حاشية الدسوقي: ج٣ ص٣٧٠، روضة الطالبين للنووي: ج٥ ص٢٨٥، الفروع لابن مفلح: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ج٤ ص٢٨٥.

(٣) المحلي لابن حزم: ج٨ ص٢٤١.

(٤) شرح الأربعين النووية للنووي: ص٤٧.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: دار الحديث – مصر – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – ج٦ ص٣٥٨.

لحق الملكية فغير داخل في هذا النهي[١].

ويجاب على هذا:

بأنه لا فرق بين الضرر الفاحش وغير الفاحش، خاصة إذا كان الضرر نتيجة استعمال لا منفعة منه، إذ تتحقق في هذه الحالة سوء النية وقصد الإضرار، أما إذا كان الاستعمال لغرض فإن هذا الاستعمال يجب أن يتقيد بعدم إلحاق الضرر بالجار، دون نظر إلى كون الضرر فاحشاً أو غير فاحش ما دام قد أدى إلى إلحاق الضرر بالجار.

٢- ما روي عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد[٢] من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتي النبي(ﷺ) فذكر له ذلك فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا فأبى فقال: إنما أنت مضار، ثم قال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله"[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) لما رأى تضرر الأنصاري من مرور سمرة في ملكه عرض عليه أموراً ترفع هذا الضرر، مع أن المرور استعمال عادي وحق تقتضيه طبيعة الملكية، فلما رفضها أذن للأنصاري بقلع نخله وذلك دفعاً لأعظم الضررين، وذلك دون نظر إلى كون هذا الاستعمال عادياً أم لا، وإنما لأثر هذا الاستعمال ومدى ما يلحقه من ضرر على الجار[٤].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام: ج٧ ص٣٢٦، روضة الطالبين للنووي: ج٥ ص٢٨٦.

(٢) العضد: هي الطويلة من النخل إذا صار له جذوع يتناول منها المتناول، النهاية في غريب الحديث لابن الجوزي: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٣ ص٢٥٢.

(٣) أخرجه أبوداود، كتاب الأقضية، باب: من القضاء، ح رقم (٣٦٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، من طريق أبي الربيع سليمان بن داود كتاب: إحياء الموات، باب: من قضى بين الناس، ج٦ ص١٥٧، وقال: إسناده حسن.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم: مكتبة البيان، بدون ط.ت، ص٣١٠.

ثانياً: المعقول من وجهين:

الأول: أن إطلاق حرية المالك دون قيد يتصرف كيف يشاء، حتى ولو أدى تصرفه إلى إلحاق ضرر غير فاحش بالجيران سيؤدي هذا إلى تعارض المصلحتين، فتغلب مصلحة الجار على مصلحة المالك دفعاً لأعظم الضررين بارتكاب أيسرهما، خاصة إذا كان الضرر دائماً ومستمراً إذ يتحول من كونه يسيراً إلى فاحشاً في هذه الحالات(١).

الثاني: أن الملاك لو تركوا وشأنهم في استعمال أملاكهم دون قيد أو شرط، فلربما أدى ذلك إلى إساءة استعمال هذا الحق وأوقعوا الضرر بجيرانهم، وذلك على خلاف ما أوجبه عليهم الشرع من وجوب الرعاية والإحسان، فاقتضى ذلك حملهم وإجبارهم على المنع وإلا عمَّ الضرر وشاعت الفوضى(٢).

الترجيح:

ويبدو لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه القول الثالث، الذي يرى عدم إطلاق يد المالك في التصرف إذا ترتب على ذلك الإضرار بالجار، إذا لم يكن للمالك مبرر للاستعمال، أو كان ولكن كان الضرر الواقع فاحشاً أو دائماً وذلك لما يلي: –

أولاً: قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة والاعتراض، ورد أدلة المخالفين.

ثانياً: أهمية الجار ومدى الاعتناء به وكثرة النصوص الداعية إلى رعايته، تقتضي عدم الإضرار به بأي صورة من الصور، ما دام هذا السلوك ليس من متطلبات السلوك العادي للمعيشة، أو كان من متطلباتها ولكن كان دائماً ومستمراً أو كان فاحشاً لا يحتمل كما هو حالة الأبراج المملوكة لشركات الهاتف المحمول.

ثالثاً: أن الأخذ بهذا القول الذي يقتضي ضرورة ألا يكون الضرر فاحشاً أو دائماً يؤدي إلى ضرورة إلزام شركات المحمول بمعايير الأمان وأخذ الحيطة

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج٥ ص٤٤٨، الطرق الحكمية لابن القيم: ص٣١٠.

(٢) مجمع الضمانات للبغدادي: دار الكتاب الإسلامي – بدون ط.ت، ص١٦٣، روضة الطالبين للنووي: ج٩ ص٣١٩، كشاف القناع للبهوتي: ج٣ ص٤٠٨.

والحذر عند تركيب هذه الأبراج لعدم وقوع أضرار صحية بالمجاورين لها، وأنـــه إذا ما أخلت بهذه المعايير والاشتراطات، فإن المسئولية تقع كاملة على الشركات المالكة لهذه الأبراج.

رابعاً: **أن الأخذ بهذا القول يحقق مقاصد الشريعة وغاياتها، في الموازنة بين مصالح الأفراد من ناحية ومصالح المجتمع من ناحية أخرى، وتغليب مصلحة المجتمع عند التعارض وتحقيقاً كذلك لمقصد الاستخلاف البشري في الكون، إذ من قواعد هذا الاستخلاف عدم الإفساد في الأرض وعدم الإضرار بالآخرين.**

المبحث الثالث
التأصيل الشرعي لحرمة استخدام الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران وشروط المسئولية حالة المخالفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التأصيل الشرعي لحرمة استخدام الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران

لا شك أن الاستخدام الضار للموجات الكهرومغناطيسية، عبر أبراج الهاتف المحمول ممنوع شرعاً حسب قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها، ويتأكد هذا المنع متى كانت الأبراج الصادرة منها مخالفة لاشتراطات التركيب أو للصيانة الدورية المقررة قانوناً، وترتب على هذه المخالفة وقوع أضرار صحية بالجيران المجاورين لها، هذا التحريم الذي يجد أسانيده في الأدلة الشرعية المختلفة من الكتاب أو السنة، أو القواعد الفقهية.

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا "(١).

ووجه الدلالة في الآية من ناحيتين:

الأولى: أنها نص في النهي عن الإفساد في الأرض بكافة صوره وأشكاله، ومن هذه الصور الإفساد عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية، متى كانت ضارة بالإنسان وذلك في حالة مخالفتها لقواعد الأمن والصيانة، إذ أن هذا الضرر الواقع بسببها منهي عنه شرعاً، لأنه داخل في عموم النهي عن الإفساد الوارد في الآية وقد أكد الشوكاني هذا العموم بقوله: وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض بأي وجه من الوجوه قليلاً كان أو كثيراً، ومنه قتل الناس أو إيقاع الأذى بهم، أو تخريب منازلهم وأشجارهم وتغوير أنهارهم"(٢).

(١) سورة الأعراف: من الآية ٥٦.

(٢) فتح القدير للشوكاني: دار ابن كثير – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ج٢ ص٢١٣.

الثانية: أن النهي عن الشيء أمر بضده متى ترتب على ذلك فوات مقصود النهي[١] وهو كذلك في مسألة التلوث بالموجات الكهرومغناطيسية، ذلك أن المحافظة على أرواح الناس وصحتهم أمر مطلوب شرعاً، والتلوث الصادر من هذه الموجات يؤدى إلى عكس هذا المطلوب فيكون حراماً وممنوعاً.

٢- قوله تعالى " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ "[٢].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر في هذه الآية بحفظ الجار والإحسان إليه، برعي ذمته والقيام بحقوقه، وتأكيد الله تعالى لذكره بعد الوالدين والأقربين، يقتضي منع الأذى والضرر عنه، واسم الجار يشمل كل أنواع الجيران القريبين والبعيدين، ما داموا يتضررون من التصرفات الواقعة من الجار[٣].

ثانياً: السنة:

١- قوله (ﷺ) " واللّهِ لا يُؤْمِنُ – ثلاثاً – قِيلَ: مَنْ يا رسولَ اللّهِ؟ قَالَ: الّذي لا يأْمنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ"[٤].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث شديد التحذير من إيقاع الأذى بالجار، وأن من يفعل ذلك ليس مؤمناً كامل الإيمان، وهذا يقتضي ضرورة المحافظة على الجار ومراعاة حقوقه ومن أهمها كف الأذى والضرر عنه ، بل واحتمال الأذى منه وإسداء الخير والمعروف له[٥].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ – ١٨٩٠م، ج١ ص١٤٣، المستصفى للغزالي: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ج١ ص٢٢٣.

(٢) سورة النساء: من الآية ٣٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٥ ص١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري، واللفظ له كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ج٨ ص١ حديث رقم (٦٠١٥) ومسلم بلفظ " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه، ج١ ص٦٨، حديث رقم (٤٦).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ج٢ ص١٧.

وإذا كان من واجبات الجار مراعاة حقوق جاره إلى حد احتمال ما يصدر منه من أذى فلا شك أن منع الأذى عنه أولى وأوجب، ويدخل في ذلك منع الأذى الصادر من الموجات الكهرومغناطيسية الضارة، متى كانت هذه الموجات تلحق الأذى والضرر الصحي به.

٢- قوله (ﷺ) " اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قالوا: وَما اللَّعَّانَانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ في ظِلِّهِمْ"(١).

وجه الدلالة:

أن هذا نص في النهي عن التصرفات الملوثة للأرض والماء، متى كان ذلك يوقع الضرر بالناس في أبدانهم وصحتهم، وعدَّه بعض العلماء من الكبائر، لما فيه من عموم واستمرارية الأذى(٢) ولا شك أن الموجات الكهرومغناطيسية الضارة تدخل في هذا اللعن وهذا النهي لأنها أشد ضرراً لخفائها من ناحية وديمومتها واستمراريتها من ناحية أخرى.

ثالثاً: القواعد الفقهية:

ومن القواعد الفقهية الدالة على حرمة الموجات الكهرومغناطيسية الضارة ما يلي:

١- قاعدة " الضرر يزال "(٣) والمبنية على حديث النبي (ﷺ) " لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"(٤) والتي تعتبر من التدابير الوقائية الاحترازية لكل ما هو ضار ومؤذ، بما في ذلك الأضرار التي تقع نتيجة الموجات الكهرومغناطيسية الضارة، والتي يتوجب إزالتها إذا وقعت أصلاً نتيجة عدم التزام الشركات المالكة لإجراءات الحيطة والحذر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ج١ ص٢٢٦، رقم (٢٦٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ج٣ ص١٦٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٣.

(٤) سبق تخريجه ص : ١١٠١ .

وتطبيقاً لذلك نص الفقهاء على وجوب إزالة الضرر عن طرقات المسلمين وأملاكهم وهوائهم، وتضمين فاعل ذلك لتعديه على صحتهم وأبدانهم، فمنعوا بناء الدكة والروشن ونحوهما في ملك غيره أو على وجه يضر بالآخرين وقطع ما يؤذي من الأشجار وإزالة الدخان والغبار والروائح الكريهة، وكل ما هو ضار من مكان صدوره(١).

٢- ومن القواعد الفقهية الدالة على الحرمة حال وقوع الضرر قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " والتي تعني أنه عند الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، وذلك لأن عناية الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات بدليل قوله (ﷺ) " إذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ"(٢).

وبالنظر إلى نتائج ومآلات الموجات الكهرومغناطيسية، فإن هذه الموجات حال عدم التزام الشركات الاشتراطات الفنية اللازمة للتركيب فإن ضررها يكون في هذه الحالة أعظم من نفعها، ويستلزم ذلك إزالة البرج المخالف، وتحميل الشركة المسئولية عن كافة الأضرار الصحية التي لحقت بالجيران جراء هذه المخالفة.

(١) المبسوط للسرخسي: ج٢٧ ص٦، المدونة للإمام مالك: ج٤ ص٦٦٧، المجموع للنووي: ج١٩ ص٢٤، الإنصاف للمرداوي: ج٦ ص٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ) ج٩ ص٩٤، حديث رقم (٧٢٨٨).

المطلب الثاني
شروط المسئولية عن الأضرار الصحية الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية والضارة بالجيران في الفقه الإسلامي

إذا ما قامت شركات الهاتف المحمول بمخالفة قواعد الأمن والسلامة المحددة لها، وفق البروتوكول المنظم لذلك والصادر من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧م فإن هذه المخالفة تعد اعتداء يرتب المسئولية، إذا ما نتج عن ذلك أضراراً صحية لحقت بالمجاورين لهذه الأبراج، وذلك متى توافرت شروطاً معينة ذكرها الفقهاء في نصوصهم، ومن هذه النصوص ما يلي: -

١- إذا أراد المالك أن يبني برجاً لتربية الحمام فيشترط ألا يتسبب ذلك في الإضرار بالناس، فقد جاء عن الإمام مالك " أن من شأن الناس اتخاذ الأبراج لكن هذا إذا لم يضر بغيره "[١] قال مطرف صاحب مالك: إن من تسبب باتخاذ برج الحمام في الإضرار بالناس فإنه يمنع من ذلك، لأن الطائر لا يمكن الاحتراز منه "[٢].

قال ابن حبيب المالكي: وقول مطرف أحب إلى وبه أقول وهو الحق إن شاء الله تعالى، وإلى ذلك ذهب ابن عرفة أيضاً حيث قال: وقول مطرف هو الصواب، لأن منع أرباب الحمام أخف ضرراً من ضرر أرباب الزروع[٣] وقد صحح ابن القيم لهذا القول وعلل له، بان حراسة الزروع والحوائط من الطيور أمر متعسر فيدفع الضرر الأعلى بالضرر الأقل[٤].

٢- " وإن أجج ناراً في ملكه فتعدى وسرى إلى ملك غيره ضمن، لأنه إما تعدي أو فرط، ولأنها سراية عدوان فيلزمه الضمان، كما لو باشر ذلك بالإتلاف[٥].

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك: ج٤ ص٣٧٨.
(٢) الذخيرة للقرافي: ج١ ص٣١٠، تبصرة الحكام لابن فرحون: ج٢ ص٣٤٦.
(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ج٦ ص٦١.
(٤) الطرق الحكمية لابن القيم: ج١ ص٢٤١.
(٥) حاشية ابن عابدين: ج٦ ص٤٠١، وفى نفس المعنى المبدع لابن مفلح: ج٥ ص٥١.

٣- " وإذا أراد صاحب الدار الصعود إلى سطح داره لتحصيل منفعة، ولكن ترتب على هذا إضرارًا بالجار، كما لو كان هذا الصعود سيؤدي إلى هتك حرمة الدار، ورؤية نساء صاحب الدار الأخرى، فإنه يعد ضرراً فاحشاً يمنع منه صاحب الدار من الصعود ما لم يتخذ ستاراً يمنعه من رؤية منزل جاره[١].

ويتضح من هذه النصوص أن المالك يمنع من إحداث أي عمل ولو في ملكه، إذا ترتب على هذا إضراراً بالغير وأنه يضمن حال وقوع الضرر، سواء كان هذا ناتجاً عن عمد أو اهمال، وأن المسئولية تترتب في هذه الحالة كما تترتب على ملاك أبراج الهاتف المحمول من الشركات المختلفة، كما هو مذكور في نصوص الفقهاء السابقة، والتي يمكن أن يقال إن الفقهاء قد وضعوا شروطاً لتحقق المسئولية وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يقع اعتداء بالتفريط أو الإفراط من قبل شركات المحمول:

ويقصد بالاعتداء تجاوز الحد المألوف في الاستعمال مما يؤدى إلى وقوع ضرر بالآخرين، وقد ضرب الفقهاء مثلاً لهذه الحالة بقيام أحد الناس بإشعال نار على سطح منزله لغرض معين كخبز أو طبخ أو تدفئة، وسواء أفرط في هذا الاستعمال بأن استخدم حطباً زائداً عن الحد المعقول، مما أدى إلى سريان النار إلى أسطح جيرانه فأشعل فيها النار أو أدى إلى اختناق من فيها نتيجة الدخان الكثيف، أو فرط وقصر في رعاية هذه النار بأن قام وتركها دون رعاية أو متابعة، مما جعلها تسري إلى أسطح جيرانه[٢].

الشرط الثاني: وقوع ضرر نتيجة سراية فعل الاعتداء إلى الجيران:

يشترط لضمان الأضرار الناتجة عن سريان أشعة أبراج المحمول إلى الغير وقوع ضرر ناتج عن هذه السراية، وهو ما يطلق عليه الفقهاء " سراية العدوان " وقد أشار الفقهاء إلى هذا النوع من الاعتداء، ففي المغني " ولو أجج

(١) المبسوط للسرخسي: ج٢٧ ص٦، وفى نفس المعنى، الكافي لابن عبدالبر: ج٢ ص٢٣٠.
(٢) الاختيار للموصلي: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ج٥ ص٤٥، مواهب الجليل للحطاب: ج٥ ص٢٧٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٢ ص٣٢٦.

نارًا تسري في العادة لكثرتها، أو وقت ريح شديدة تحملها إلى من بجواره ..... ضمن ما تلف به، لأنها سراية عدوان فأشبهت سراية الجرح الذي تعدى به"[1].

الشرط الثالث: وجود علاقة سببية بين فعل الاعتداء والضرر:

إذ يلزم لضمان الأضرار الناشئة عن الموجات الكهرومغناطيسية، أن توجد علاقة سببية بين فعل الاعتداء وبين الضرر الواقع، سواء وقع هذا الضرر عن عمد أو وقع نتيجة إهمال أو تقصير وذلك لأن الضمان من خطاب الوضع، فلا يشترط فيه القصد أو الإدراك[2].

والضابط في كون الفعل من قبيل العمد أو الإهمال، القرائن الدالة واستعانة القاضي بذوي الخبرة، لبيان ما إذا كان هذا الفعل كان نتيجة عمد أو تقصير أو خطأ، وتحميل الشركات المالكة المسئولية حسب طبيعة هذا الضرر.

ويتضح مما سبق أن الضرر الحاصل عن الموجات الكهرومغناطيسية لأبراج المحمول، إنما يكون سبباً للمسئولية متى كان هذا الضرر دون مسوغ مشروع، وتوافرت علاقة السببية بين هذا الضرر والنتيجة المترتبة عليه، بأن كانت الأبراج الصادرة منها هذه الموجات غير مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية، أو كانت مطابقة ولكن لم تتم متابعتها وصيانتها بصورة دورية ومنتظمة، ففي كل هذه الحالات تقع المسئولية كاملة على الشركات المالكة لهذه الأبراج.

(١) المغني لابن قدامة: ج٥ ص٢٢٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ج٧ ص٣٢٦، المدونة للإمام مالك: ج٤ ص٦٦٧.

الفصل الثاني
أحكام المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج المحمول والوسائل الشرعية للوقاية منها

لا شك أن الأضرار الصحية الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج الهاتف المحمول، والمخالفة للاشتراطات والضوابط الفنية هي أساس المسئولية، سواء كانت جنائية أو مدنية، ولذا سيكون الحديث في هذا الفصل عن هذه الأحكام متى وقع الفعل الضار، ثم عن الطرق والوسائل الشرعية التي قررتها الشريعة لعدم وقوع هذا الفعل أصلاً، أو التي قررتها بعد وقوع الفعل وذلك من خلال المباحث الآتية: -

المبحث الأول: الوسائل الشرعية لحماية الجار من أضرار الموجات الكهرومغناطيسية.

المبحث الثاني: أحكام المسئولية الجنائية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أحكام المسئولية المدنية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول
الوسائل الشرعية لحماية الجار من أضرار الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من الأبراج المخالفة

ليست العقوبة هدفاً في ذاتها في الشريعة الإسلامية، وإنما تهدف الشريعة إلى أبعد من ذلك وذلك بمنع الجريمة قبل وقوعها، وذلك باتخاذ التدابير الاحترازية والوسائل الوقائية، التي تمنع الشخص من ارتكاب الجريمة، وتقي في الوقت ذاته المجتمع من مخاطر هذه الجريمة، ومن ثم فإن الوسائل التي رصدتها الشريعة للوقاية من الجريمة تتنوع إلى نوعين:

أولاً: الوسائل الوقائية:

١- مواجهة أي تطور علمي ضار يهدد الإنسان في حياته، أو في حقوقه الأساسية اللازمة لأداء دوره المنوط به في الحياة، ومنها حقه في سلامة جسده من الأضرار والتهديدات الصحية بشتى أنواعها، بما في ذلك الأضرار الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية، وإصدار كافة التشريعات والقوانين اللازمة لضبط عمل هذه الأبراج، متى كانت مخالفة تطبيقًا لقاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[(١)].

٢- دعم وتشجيع كافة الأبحاث والابتكارات العلمية والتقنية النافعة للناس، والتنسيق بين المخترعين محليًا ودوليًا، إعمالاً لمبدأ التعاون على البر والخير المقرر في قوله تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "[(٢)].

٣- الالتزام بالقيم والمبادئ الأخلاقية:

وإذا كان العلم والتطور من أهم ركائز المجتمعات وعناصر نهضتها ،

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٨٥، المنثور في القواعد للزركشي: ج١ ص٣٠٩.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٢.

إلا أن هذا العلم يجب أن يبنى على الأخلاق والمبادئ، ويترتب على هذا الاقتران بينهما آثارًا إيجابية تعم الأفراد والمجتمعات على حد سواء.

وهذا الالتزام الأخلاقي ينصرف أيضًا إلى التطور العلمي في مجال الاتصالات، ومن ثم يجب أن يراعى عند تركيب الأبراج الخاصة بالهاتف المحمول، مراعاة كرامة الإنسان المقررة في قوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "(١) ويدخل في هذا التكريم المحافظة على سلامة جسده من أيةً أثار ضارة ومؤذية، وأن التطور العلمي لا يجب أن يكون على حساب الإنسان أو على حساب سلامة بدنه وصحته(٢).

والشريعة في سبيل الوصول إلى هذا الهدف لا تعتمد على أسلوب العقاب الرادع فحسب بل وتركز بالإضافة إلى ذلك على الوازع الداخلي، فهي تهتم بالضمير الخلقي اهتمامًا أكبر وتسعى إلى تربيته على الأخلاق الفاضلة وتربط ذلك كله بالوعيد الأخروي(٣).

ويتجلى ذلك في كون الشريعة وهي تحمي المجتمع بتشريع العقوبة، لا تهدر كيان الفرد لصالح الجماعة بل تحمي الفرد وتصون نشاطاته الاقتصادية المشروعة والمنضبطة، وتضع له كل الضمانات ولا تلجأ إلى عقابه إلا إذا خرج النشاط المشروع عن السلوك الصحيح.

٤- أن تهدف التقنيات إلى تحقيق المصلحة:

فمن مقاصد الشريعة تحقيق المصلحة للمكلف، فمبنى الشريعة على تحصل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وكما يقول العز بن عبدالسلام " من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة، علم أن جميع ما أُمر به لجلب

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.
(٢) هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع: د. أحمد شرف الدين، المكتبة الأكاديمية – مصر – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ص٢١.
(٣) المسئولية عن مضار الجوار: مرجع سابق ص٧٥.

مصلحة أو درء مفسدة أو للأمرين، وأن جميع ما نُهى عنه إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو جلب مصلحة أو للأمرين معًا، والشريعة طافحة بكل ذلك"(١).

ولما كانت المصلحة هي أوسع الطرق، ولهذا الاتساع قد يغرى أهل الاهواء بالدخول عن طريقها إلى تحقيق رغباتهم مستدلين بتحقيق المصلحة منادين بها، لذلك وضع العلماء ضوابط للمصلحة تضبطها وتحقق الهدف من تقريرها وهي: -

١- أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشرع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها وليست غريبة عنها(٢).

٢- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين، قال الغزالي "أما الواقع من المناسبات في رتبة الضروريات أو الحاجات، فالذي نراه فيها أنه يجوز الاستمساك بها إن كان ملائمًا لتصرف الشرع(٣).

٣- عدم تفويتها مصلحة أهم منها، وذلك بالنظر لها من حيث قوتها وبالنظر لها من حيث شمولها، فلا تقدم المصلحة الحاجية على المصلحة الضرورية، ولا تقدم المصلحة التحسينية، على المصلحة الحاجية، ولا تقدم المصلحة الخاصة بالأفراد على المصلحة المتعلقة بالجماعات، ولا تقدم المصلحة المتعلقة بجماعات من الناس على المصلحة العامة لكل الأمة(٤).

وعلى ذلك فإن تركيب أبراج المحمول وإن كان يهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة ونافعة للناس، يجب أن ينضبط بضوابط المصلحة التي قررها الفقهاء، باعتبار أن المصلحة في الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد: العز بن عبدالسلام، دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ص٥٣.

(٢) الاعتصام للشاطبي ص٦٢٧، مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص٣١٥.

(٣) المستصفى للغزالي: ص١٧٤.

(٤) الموافقات للشاطبي: ج٢ ص٢١، إعلام الموقعين لابن القيم: ج٣ ص١٤، مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص٣٠٠.

وتقليلها، وأنه في الحالات التي لا تخلو من مضار كما هو الشأن بالنسبة لهذه الأبراج، فإنه يصار إلى قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، فتقدم المصلحة إذا غلبت وتدفع المفسدة إذا غلبت أو تساوت، ولا شك أن هذه الأبراج لها من المصالح والمنافع ما يغلب أضرارها ومفاسدها، ولذا فهي موافقة لمقاصد الشريعة في جلبها النفع والخير للناس، وما كان منها من ضرر كما هو حال الأبراج المخالفة لقواعد التركيب، فإن ضررها يدفع قدر الإمكان تطبيقًا لقاعدة " دفع الضرر واجب ما أمكن "[1].

ثانياً: الوسائل العلاجية:

١- إزالة السبب الذي نشأ عنه الضرر:

من المعلوم أن تحريم الضرر أصل من أصول الشريعة، وأمر معلوم من الدين كما قال الإمام الرازي عند قوله تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " وأعلم أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة[2].

ومن المعلوم أيضًا أن الشريعة الغراء تعاملت مع الضرر بثلاث صور عظيمة وعالجته بثلاث مراحل وهي: -

المرحلة الأولى: النهي عن الضرر قبل وقوعه – وهو الضرر المتوقع – والتغليظ في شأنه، وتحريم الإضرار بغير حق، وهذه المرحلة تمثل تطبيقًا للحديث النبوي " لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ "[3].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ج١ ص٢٠٦.
(٢) التفسير الكبير للرازي: ج١٨ ص١٤٠.
(٣) الحديث سبق تخريجه ص : ١١٠١.

المرحلة الثانية: إزالة الضرر بعد وقوعه بشتى الطرق الشرعية، التي توافق العقل السليم والتفكير الصحيح، وهذه المرحلة تمثل قاعدة " الضرر يزال "(١).

المرحلة الثالثة: بيان كيفية إزالة الضرر بعد وقوعه، وذلك بأن تكون إزالته بقدر الإمكان والمستطاع إذا لم يمكن إزالته على جهة الكمال والتمام، وهذه المرحلة تمثل قاعدة " الضرر يدفع بقدر الإمكان "(٢).

وعلى ذلك فإن كل ضرر واقع أو متوقع من أبراج الهاتف المحمول، يجب منعه ابتداء قبل وقوعه كتدبير احترازي أو وقائي كما قررت ذلك الشريعة، أما إذا وقع الضرر بالفعل من هذه الأبراج فإنه يجب التخفيف منه قدر المستطاع ودفعه قدر الإمكان، فإن لم يكن ذلك أو كان الضرر فاحشًا بحيث لا يمكن التخفيف من أضراره أو الحد منها، وكان ولابد من إزالة البرج محل الضرر، خاصة إذا كان مقامًا بالمخالفة للاشتراطات، والشروط الفنية، تطبيقًا للقواعد الفقهية التي تقضي بضرورة إزالة الضرر.

٢- تحمل المسئولية عن الأضرار الصادرة من الأبراج المخالفة:

وإذا كانت الغاية النهائية لكل مبادئ وقواعد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس، ودرء المفسدة عنهم، فإن من هذه المفاسد التي يتوجب درؤها، المفاسد الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية لأبراج الهاتف المحمول، والمخالفة لما تتطلبه القوانين واللوائح من اشتراطات للمحافظة على الصحة العامة للأفراد، هذه المساءلة التي تتم وفق قواعد الشريعة في العقاب، سواء وقع الضرر نتيجة الإهمال أو التقصير أو عدم الحيطة والاحتراز(٣).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٧، القواعد لابن رجب: ص٢٤٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩، إعلام الموقعين لابن القيم: ج٣ ص٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٣٣٤، بداية المجتهد لابن رشد: ج٢ ص٤٠٠، مغني المحتاج للشربيني: ج٤ ص١٨، المغني لابن قدامة: ج٩ ص٣٦٧.

والهدف من تحميل المسئول عن هذه الأضرار الصادرة من أبراج المحمول، هو تحقيق الزجر والردع له من ناحية، وتحقيق الزجر كذلك لباقي أفراد المجتمع في أن لا يقوموا بارتكاب هذه الأفعال وإلا نالهم العقاب، وقد عبر الفقهاء عن أغراض العقوبة وأنها ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معًا[١] وأنها عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وحيثما كان شرع الله فثمت المصلحة[٢] وأن الغرض منها إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة وكفهم عن الضلالة والمعصية[٣].

المبحث الثاني
أحكام المسئولية الجنائية عن الأضرار الصحية الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أحكام المسئولية الجنائية عن الأضرار الصحية الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران حال الوفاة

إذا كانت الموجات الكهرومغناطيسية في حالات معينة، وهي حالات عدم الالتزام بالقواعد والاشتراطات الفنية للتركيب، قد تؤدى إلى المساس بصحة الإنسان وقد يصل هذا المساس إلى إتلاف النفس، فإن فقهاء الشريعة قد تناولوا حكم هذا الإتلاف الناتج عن تصرف الإنسان في ملكه، بما يؤدي إلى إزهاق نفس الآخرين، وذلك في صورة إشعال النار داخل البيت وإحداث دخان وروائح، أدت إلى موت امرأة حامل أو إجهاض جنينها ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم ضمان المالك إلى قولين:

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٢١.
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ج٣ ص ١٤ – ١٥.
(٣) العقوبة: للشيخ محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي – بدون ط–ت، ص٣٠.

القول الأول:

وذهب إليه الحنفية والحنابلة من عدم تضمين صاحب الرائحة، إلا إذا كانت ريحه مما تقتل عادة وعلم بذلك، وأما إن لم يعلم فلا إثم ولا ضمان، هذا فيما لو كان الميت امرأة حاملاً أو جنينها، أما إذا كان الشخص مريضاً ولم يستطع لمرضه تحمل هذا الدخان أو تلك الرائحة فلا ضمان(١).

القول الثاني:

وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية، وهو تضمين صاحب الرائحة فيما لو شمت الحامل الرائحة، وتسبب ذلك في موتها أو موت جنينها(٢).

سبب الخلاف:

ويمكن القول إن السبب في خلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع لأمرين: -

الأول: **تفاوت تأثر البشر بالدخان والروائح المختلفة**:

فقد تؤثر رائحة على إنسان فتؤدي إلى وفاته، خاصة إذا كان يعاني من بعض الأمراض وقد لا تؤثر في شخص إنسان آخر، فالسبب ليس مضطردًا في كل الحالات.

الثاني: **طبيعة الأدخنة والروائح الموجودة في زمانهم**:

ذلك أن الأدخنة والروائح الموجودة في زمانهم لم تكن من النوع السام أو القاتل، وإنما كانت أدخنة ناتجة في الغالب عن الاستخدام الطبيعي للملك، ولذلك أجاز الفقهاء الضرر الخفيف أو المعتاد، ولم يجيزوا الضرر الفاحش حتى ولو كان نتيجة استخدام حق الملكية(٣).

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص١٣٩، حاشية ابن عابدين: ج٥ ص٣٤١، المغني لابن قدامة: ج١١ ص٤٥٦، الفروع لابن مفلح: ج٧ ص٢٦٥.

(٢) الذخيرة للقرافي: ج٤ ص٢٧، مغني المحتاج للشربيني: ج٤ ص٤٣، المغني لابن قدامة: ج١١ ص٤٥٦.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك: ج١٤ ص٣٠٤، نهاية المحتاج للرملي حـ٢ ص٣٣٣، كشاف القناع للبهوتي: ج٣ ص٤٠٨.

أدلة القول الأول:

استدل القول الأول القائل بعدم تضمين صاحب الرائحة، إلا إذا كانت الروائح الصادرة منه مما يقتل عادة وذلك بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأصل في كل إنسان البراءة عملاً بقاعدة " الأصل براءة الذمة "[١] وإذا كانت الروائح الصادرة مما اعتادها الناس ولا تقتل عادة، فإن هذا يعد من قبيل الضرر اليسير الذي يتوجب على الجار احتماله كدخان الطبخ والخبز وغير ذلك، والقول بمنع الجار من استعمال ملكه الاستعمال المألوف، وتحميله نتيجة هذا الاستعمال مجافٍ للعدالة[٢].

الوجه الثاني:

أن تأثر البشر بالرائحة يختلف من إنسان لآخر، ومن ثم فلا يمكن وضع قاعدة ثابتة لذلك، فقد تشم امرأة رائحة كريهة ولا تتضرر، وتشم أخرى نفس الرائحة فيحدث عكس ذلك لأن بها مرضاً أو غير ذلك، وفى هذه الحالة لا يمكن القول بأن الوفاة نتجت عن شم هذه الروائح، بل لظروف خاصة بالمرأة لا دخل لاستعمالات المالك بها[٣].

أدلة القول الثاني:

وقد استدل هذا القول القائل بتضمين صاحب الرائحة نتيجة فعله بالمعقول:

وهو أن الرائحة او الدخان الصادر من ملك المالك، هو الذي أحدث الوفاة والمتسبب ضامن لنتيجة ما أحدثه، ولا يمكن إسناد هذه النتيجة وهي الوفاة إلى أي سبب آخر، إذ السبب المحسوس والمشاهد هنا هو هذه الروائح الضارة[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٥٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج٦ ص٢٦٤، كشاف القناع للبهوتي: ج٣ ص٣٥٦، الإنصاف للمرداوي: ج١٠ ص٣٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ج٦ ص٢٦٥، الإنصاف للمرداوي: ج١٠ ص٣٣.

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي: ج٢ ص١٩٧.

وواضح أن سبب الضمان لدى هذا القول هو نظرية " تحمل التبعة " تطبيقاً لقاعدة " الغرم بالغنم "[1] ولذلك نصوا على وجوب الضمان متى كانت النتائج مترتبة على تصرف المالك فقالوا " ولو أجج ناراً تسري في العادة لكثرتها أو في ريح شديد تحملها، ضمن ما تلف به لأنها سراية عدوان فأشبهت سراية الجرح الذي تعدى به"[2].

ويناقش هذا:

بأن إسناد الوفاة إلى السبب الظاهر، يمكن أن يكون مستساغاً إذا كان هذا السبب مؤثرًا وفعالاً في إحداث النتيجة وهي الوفاة، أما وأنه من الأسباب التي لا تقتل عادة بحسب الظروف العادية، فإنه لا يمكن أن نحمل صاحب الرائحة الوفاة التي نتجت لظروف خاصة بالمرأة لا دخل لصاحب الرائحة فيها، وتحميله هذه النتيجة مع هذه الظروف الخاصة بالمرأة نوع من الظلم بالنسبة له.

الترجيح:

ويمكن القول بأن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الذي يرى عدم تضمين صاحب الرائحة ما دام الضرر الناتج ليس فاحشاً، أي أن الروائح الكريهة والأدخنة الضارة كانت مما لا يقتل عادة وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استندوا إليها ووجاهتها وسلامتها من المناقشة والاعتراض.

٢- أن الجوار ضرورة اجتماعية تستلزم التضامن والتعاون بين الجيران، وبمقتضى هذا التضامن يتحمل الجار الأضرار المألوفة الصادرة من جاره والتي لا يمكنه منعها، وهذا بخلاف الضرر الفاحش، فإن المالك يكون مسئولاً عنه وفى الأخذ بهذا المعيار تحقيق للتوازن ومراعاة للمصالح كلها وتطبيقاً لحديث " لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"[3].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: على حيدر، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، ج١ ص٩٠ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٣٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ج٥ ص٢٢٧.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص: ١١٠١.

مدى انسحاب هذا الحكم على الموجات الكهرومغناطيسية الضارة؟

وإذا كان هذا الحكم يقتضي تضمين المسئول عن الأسباب الضارة، التي أدت إلى وقوع الضرر بالغير، لكن الأضرار الصحية الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية قد يكون لها حكم آخر، متى قامت الشركة المالكة للبرج بتركيبه داخل الكتلة السكنية، وكانت كذلك مخالفة للقواعد والاشتراطات الفنية للتركيب وذلك لما يلي:

١- أنه قد ثبت علميًا أن هذه الموجات لها أضرارها الصحية المتعددة على المجاورين لها، وأن قيام الشركة مالكة البرج بتركيب هذه الأبراج مع عدم أخذها الاحتياطات اللازمة للوقاية من أضرارها، يعد إهمالاً وتقصيراً يقتضي المسئولية والضمان.

٢- أن الشركة صاحبة هذا البرج تعلم يقينا مدى الأضرار الصحية المترتبة على هذا الموجات، وقيامها بتركيب هذه الأبراج داخل الكتلة السكنية مع توافر هذا العلم، يرتب المسئولية الكاملة عن هذا التقصير والإهمال، تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تقول "المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمداً"(١).

ضوابط مسئولية صاحب البرج:

إن مسئولية الشركة المالكة للبرج عن الأضرار الصحية التي وقعت بالمجاورين لهذا البرج يخضع لعدة ضوابط منها: -

١- الاضطرار إلى بقاء البرج لا يسقط حق المضرور في التعويض:

فإذا كان الأصل منع تركيب الأبراج داخل الكتل السكينة، إلا وفق ضوابط وشروط معينة، ومع ذلك حدث تلوث إشعاعي آخر بفئة من السكان المجاورين ذوي الأمراض المزمنة والحساسة اتجاه هذه الإشعاعات، وكان إيقاف هذا البرج عن العمل يترتب عليه ضرر كبير بباقي المنتفعين من عملاء الشركة، خاصة إذا

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٢٨٤، ينظر في تطبيقات القاعدة، مجمع الضمانات للبغدادي ص١٧٩، مغني المحتاج للشربيني: ج٤ ص٨٤، المغني لابن قدامه: ج١٢ ص٨٤.

كان هؤلاء العملاء من ذوي الخدمات العامة كالمستشفيات والمدارس ونقاط الإطفاء والإسعاف وغير ذلك، فإن الاضطرار لبقاء البرج في هذه الحالة مع أنه ضار ببعض الناس قد يكون إعمالاً لقاعدة " ارتكاب أخف الضررين "[١] ولقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"[٢] ولكن يجب ألا يمنع هذا الاضطرار من دفع التعويض المناسب عن الأضرار الصحية التي وقعت تطبيقًا لقاعدة " الاضطرار لا يبطل حق الغير "[٣].

٢- الضرر الناتج عن البرج لابد وأن يكون فاحشاً وعاماً:

فلابد عند تضمين الشركة مالكة البرج عن الأضرار الصحية الناتجة عن هذا البرج، أن يكون الضرر فاحشاً غير معتاد[٤] أي أنه ضرر مخالف تماماً للقواعد والاشتراطات الفنية، أو أن يكون الضرر فاحشًا وعامًا في نفس الوقت، بأن ينال عددًا كبيرًا من الأشخاص، ففي هذه الحالة لا يكتفي بالضمان عن هذه الأضرار، بل لابد من المسارعة إلى إزالة هذا البرج المخالف للاشتراطات، والضار بهذا المجموع الكبير من السكان المجاورين تطبيقًا لقاعدة " الضرر يزال "[٥].

٣- الترخيص الإداري لا يعفي من المسئولية:

يقصد بالترخيص الإداري: حصول المالك على إذن سابق من الجهة الإدارية قبل ممارسته لنشاط معين[٦].

---

(١) الفروق للقرافي: ج٢ ص١٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٨.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٧، القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٧.
(٣) درر الحكام لمنلا خسرو: ج١ ص٣٨، قواعد الأحكام لابن عبدالسلام: ج٢ ص٨٣، القواعد لابن رجب ص٧٢.
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٤ ص١٩٦، روضة الطالبين للنووي: ج٥ ص٢٨٥، المغني لابن قدامة: ج٧ ص٩٢.
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٤، المنثور في القواعد للزركشي: ج٢ ص٣٢٢.
(٦) الوسيط في شرح القانون المدني: عبدالرازق السنهوري، منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٤م ج٨ ص٦٩٠.

ويستعمل الفقهاء الإذن الصادر من ولي الأمر، بمعنى الترخيص الإداري في وقتنا الحاضر، ويرتبون عليه الحق في الاستعمال لهذا الشيء محل الإذن، ووضعوا لذلك قاعدة تقول " المتولد من مأذون فيه لا أثر له "[١] إلا أنهم اشترطوا أن يكون هذا الإذن مقروناً بأمن وسلامة العاقبة، وضربوا لذلك أمثلة كالإذن في الانتفاع بالطرق العامة من سير ونحوه أو الانتفاع بالأسواق بيعًا وشراء، أو الأذن بحفر بئر أو إقامة سور في مكان معين، فكل ذلك مأذون فيه ما دامت عاقبته مأمونة وأمكن الاحتراز عنه، وعلى ذلك فراكب الدابة ضامن لما وطئت دابته وأحدثت ضررًا، لأن هذه أفعال يمكن لمالكها الاحتراز عنها[٢] وقرر الفقهاء أيضاً أن الإذن المسبق لحافر البئر لا يحول دون مساءلته حال وقوع أضرار على الجيران، فقالوا " ومن يأذن له الإمام بحفر بئر في فناء داره، وترتب على حفرها إضراراً بالجار، ضمن صاحب البئر ولا يلتفت إلى الترخيص الصادر من الإمام بحفرها[٣].

وعلى ذلك فإن حق الجار المضرور من الأبراج المقامة بجواره ثابت في المطالبة بالتعويض، جراء ما لحقه من أضرار صحية ولا يحول دون ذلك الإذن المسبق للشركة بالترخيص في إقامة البرج، متى باشرت هذه الشركة العمل دون اعتداد بالشروط الواجبة لذلك، سواء كانت هذه الشروط متعلقة باشتراطات التركيب أو المتابعة الدورية أو الصيانة وغير ذلك.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٦، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٤١، القواعد لابن رجب: ص٣٦.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٧٢، تبصرة الحكام لابن فرحون: ج٢ ص٣٥١، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ج٤ ص٢٠٤، المغني لابن قدامة: ج٨ ص٣٨.
(٣) المغني لابن قدامة: ج٥ ص٦٠٤.

المطلب الثاني

أحكام المسئولية الجنائية عن الأضرار الصحية الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران حال الإصابات الجسدية

وإذا كان للموجات الكهرومغناطيسية الضارة أحكامها من حيث المسئولية الجنائية حال الوفاة، فإن لها كذلك أحكامها حال توقف هذه الأضرار عند حد الإصابات الجسدية، دون أن تصل إلى حد إتلاف النفس، وهذه الإصابات من حيث التغير والاستقرار لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: حالة استقرار الإصابة:

وفي هذه الحالة إذا استقرت الإصابة منذ وقوعها، إلى يوم صدور الحكم فيها دون زيادة أو نقصان، فإن القاضي له أن يحكم بالدية أو الأرش المقدر أو بحكومة عدل، تعويضاً عن هذا الضرر الجسماني حسب طبيعة هذا الضرر(١).

الحالة الثانية: حالة عدم استقرار الإصابة وتغير درجة خطورتها:

وفي هذه الحالة فإن المسئولية تكون حسب ما وصلت إليه الحالة من الجسامة والخطورة، لكن لا تقدر هذه المسئولية إلا بعد البرء من هذا الجرح فيقوم القاضي بتحميل المسئولية حسب ما انتهت إليه حالة المصاب(٢).

ودليل ذلك:

ما روي أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وَقَالَ: أَقِدْنِي قَالَ: "حَتَّى تَبْرَأَ، قَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: " حَتَّى تَبْرَأَ قَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ ثُمَّ عَرِجْ

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٣١٠، الذخيرة للقرافي: ج١٢ ص٣٣١، كفاية النبيه لابن الرفعة: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ج١٥ ص٥٠١، المغني لابن قدامة: ج٩ ص٤٤٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٣١١، الذخيرة للقرافي: ج١٢ ص٣٣١، كفاية النبيه لابن الرفعة: ج١٥ ص٥٠١، المغني لابن قدامة: ج٩ ص٤٤٦.

فجَاءَ فَقَالَ: حقي، فقال النبي (ﷺ) لا حق لك"[1].

ووجه الدلالة:

أن الأصل ألا يتم استيفاء القصاص، أو المطالبة بالدية إلا بعد اندمال الإصابة والبرء، ولأجل ذلك نهى النبي (ﷺ) عن القصاص في الجروح حتى يبرأ صاحبها، وإن جاز ذلك قبل البرء خلافاً للأصل[2].

وفي هذه الحالة أي حالة عدم استقرار الإصابة وتغير درجة خطورتها، فإن الاحتمالات التي ستطرأ على هذه الإصابة لا تخرج عن احتمالين: -

الاحتمال الأول: أن تزداد حالة الإصابة خطورة:

ويعني ذلك تفاقم الحالة المرضية وسوء حالة المصاب، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ " سراية الجرح " وذلك بأن تسري الإصابة أو المرض من عضو إلى عضو آخر أو تسري من بداية العضو إلى نهاية العضو بأكمله، وفى هذه الحالة تقع المسئولية عن المتسبب في حدوث هذه الأضرار، التي وصلت إلى المضرور ونجمت عن فعله[3].

وعلى ذلك فإن الآثار الضارة للموجات الكهرومغناطيسية إذا تسببت في حدوث إصابات أو أضرار جسدية، فإن المسئولية أو التعويض المالي لا يقف عند حد الإصابة الأولية، وإنما يمتد ليشمل كافة الآثار والنتائج التي ترتبت عليها، وفي ذلك يقول ابن قدامة " وسراية الجناية مضمونة بلا خلاف لأنها أثر الجناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها "[4].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ج٣ ص٨٩، حديث (٣١١٩) ، وقال: جاء به ابن أبي شيبة وأخوه عثمان وأخطئا فيه، وقد خالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا، ثم أخرجه من طريق عبدالرازق عن ابن جريج، وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبه مرسلا. ينظر: نصب الراية للزيلعي: ج٤ ص٣٧٧.

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر: ج٨ ص٦٠، الحاوي الكبير للماوردي: ج١٢ ص١٢٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٣١٤، الذخيرة للقرافي: ج١٢ ص٣٣٢، الحاوي الكبير للماوردي: ج١٢ ص١٢١.

(٤) المغني لابن قدامة: ج٩ ص٤٤٥.

الاحتمال الثاني: أن تتوقف الحالة ويشفى المصاب:

وفى هذه الحالة يزول الضرر بتوقف الحالة وشفاء المصاب، ولكن هل يحق للمضرور أو المصاب أن يطالب بالتعويض، عن الآلام التي لحقته فترة الإصابة أو بمصاريف العلاج؟؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين: -

القول الأول:

وذهب إليه الإمام أبوحنيفة والمالكية والشافعية في قول والحنابلة، وهو أن المضرور إذا شفي من إصابته، فليس له الحق في المطالبة بالتعويض عن الألم الذي أصابه، أو عن مصاريف العلاج(١).

القول الثاني:

وذهب إليه الصاحبان من الحنفية والقول الثاني للشافعية، وهو أن للمضرور الحق في الرجوع على الفاعل أو المتسبب بالتعويض عن الألم الذي لحقه، وكذلك مصاريف العلاج ولو بعد شفاء المصاب(٢).

دليل القول الأول من المعقول:

وقد استدل القول الأول على ما ذهب إليه من عدم أحقية المضرور من الحصول على التعويض، بأن السبب الموجب للتعويض هو الضرر البدني الذي لحق بالمضرور، وهذا الضرر قد زال بالشفاء، وما دام السبب الأساسي قد زال، فإن كل آثاره وتبعاته تزول معه(٣).

(١) المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص٨، الذخيرة للقرافي: ج١٢ ص٣٣٣، مغني المحتاج للشربيني: ج٤ ص٨٥، كشاف القناع للبهوتي: ج٤ ص٧٨.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: ج٨ ص٣٨٨، مغني المحتاج للشربيني: ج٤ ص٨٥، حاشية ابن عابدين: ج٦ ص٥٩٨.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص٨ ، ٩، البحر الرائق لابن نجيم: ج٨ ص٣٨٨، حاشية ابن عابدين: ج٦ ص٥٩٨.

ويناقش هذا:

بأنه ليست كل آثار الضرر قد زالت فنفقات العلاج والدواء تبقى آثارها خاصة إذا كان المضرور فقيراً، كما أن الآلام البدنية وإن زالت لكن تبقى آثارها النفسية والمعنوية، وكل هذه أضرار تستحق التعويض.

دليل القول الثاني من المعقول:

وهو أن السبب الموجب للتعويض، وهو الضرر البدني وإن زال لكن بقيت آثاره ونتائجه، سواء الألم الذي لحق بالمصاب أو المصاريف العلاجية التي تكبدها دون جريرة منه، ومن ثم فإن المتسبب في ذلك عليه ضمان كل هذه النتائج المترتبة على فعله وسلوكه الضار[١].

القول الراجح:

وبعد عرض الأقوال في المسألة يمكن القول، بأن ما ذهب إليه القول الثاني القائل بأن للمضرور الحق في التعويض عما أصابه من ألم أو أنفقه من مصاريف للعلاج، حتى ولو شفي المضرور وذلك للأسباب الآتية: -

١- عموم الأدلة الناهية عن كل ما يؤدي إلى الاعتداء على الإنسان، وأنه لا يشترط في هذا أن يترك آثاراً جسدية ملحوظة في بدنه، بل يكفي للمساس به شعوره وقت العلاج بالآلام البدنية وفقدانه للراحة والسكينة، ومن هذه النصوص قوله تعالى "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[٢] وقوله (ﷺ) " لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"[٣].

٢- أن قواعد الشريعة ومبادئها تنهي عن إيقاع الضرر، فإذا وقع ألزمت من أوقعه بإزالته عمن وقع عليه تطبيقاً لقاعدة " الضرر يزال"[٤] وهي قاعدة عامة في وجوب إزالة الضرر وإزالة تبعاته أيضاً.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص٩، البحر الرائق لابن نجيم: ج٨ ص٣٨٨، حاشية ابن عابدين: ج٨ ص٣٨٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٩٠.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٦، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٤١، المنثور في القواعد للزركشي: ج٢ ص٣٢٢.

٣- أن الآلام التي لحقت بالمضرور وكذا نفقات ومصاريف العلاج، إنما حدثت جراء فعل الجاني، فوجب أن يتحملها إذ لا ذنب للمصاب في وقوعها أو تحمل آثارها وتبعاتها.

المبحث الثالث
أحكام المسئولية المدنية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران في الفقه الإسلامي

المسئولية المدنية تعني تحمل العواقب عن الأفعال الضارة وضمان هذه الأفعال والتعويض عنها، ولما كان الضرر الصحي الواقع على الجيران أساسًا لهذه المسئولية، كان ولابد أن يتم الحديث عن مفهوم هذا الضرر، وعناصره وكيفية تقديره، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
الضرر وأنواعه وعناصره كأساس للمسئولية عن الأضرار الصحية الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية

يقصد بالضرر في اصطلاح الفقهاء: كل أذى ينزل بالنفس أو الجسم أو المال[1] وعلى ذلك فإن للضرر مفهومًا عامًا يتناول كل أذى يصيب الجار سواء كان ذلك الأذى ماديًا أو معنويًا.

فالضرر المادي: هو الذي يصيب المضرور في جسده أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة.

والضرر المعنوي: هو الذي يمس الإنسان في نفسيته وعواطفه ومشاعره[2].

والضرر المادي الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجار المجاور لأبراج المحمول له صورتان.

الأولى: ضرر يصيب الجسم: فقد يصاب الشخص المجاور لهذه الأبراج أو المحطات بأضرار مادية جسدية وهذا هو الغالب، تظهر على هيئة أعراض مرضية نتيجة هذه الإشعاعات المغناطيسية الصادرة من هذه الأبراج.

---

(١) الاختيار للموصلي: ج٢ ص٦٥، تبصرة الحكام لابن فرحون: ج٢ ص٣٦٦، أسنى المطالب للأنصاري: ج٢ ص٢١٩، كشاف القناع للبهوتي: ج٣ ص٤٠٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٣٣، الموافقات للشاطبي: ج٣ ص١٨٥، نيل الأوطار للشوكاني: ج٥ ص٢٩٤.

الثانية: ضرر يحرم الجار من الانتفاع بملكه: ويكون ذلك نتيجة إعاقة الجار عن الانتفاع بملكه بسبب الإشعاعات المنبعثة من هذه الأبراج، مما يجعل الجار يفضل الابتعاد عن مسكنه هروباً من هذه المخاطر المحتملة.

وأما الضرر المعنوي الناتج عن هذه الموجات، فيمكن أن يتمثل في صورة إيذاء للنفس والشعور نتيجة الخوف أو القلق الذي يحدث للجار من توقعه حدوث أضرار صحية به أو بأسرته، مما يضطره إلى مغادرة المنزل ويحرمه من الانتفاع به تماماً، أو بقائه في المنزل اضطراراً ووقوعه فريسة للخوف والقلق من الأضرار الصحية، الناتجة عن وصول هذه الموجات إليه(١).

ولا فرق لدى فقهاء الشريعة في الضرر الموجب للمسئولية من أن يقع مباشرة بواسطة أشخاص قائمين بالتشغيل أو بواسطة آلة أو ماكينة أو أجهزة تابعة أو مملوكة لهؤلاء الأشخاص، ولا فرق كذلك بين كون المالك شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا كالشركات والهيئات وفق ما تقتضيه " نظرية التبعة " في الفقه الإسلامي، ومدى مسئولية الإنسان عما يتبعه أو يملكه، فقط يشترط الفقهاء أن يكون هذا الضرر غير معتاد أو على حد تعبير الفقهاء ضررًا فاحشًا(٢).

وقد أشار الفقهاء في كثير من نصوصهم إلى ماهية الضرر الفاحش، وفرقوا بينه وبين غيره من الضرر المعتاد وغير الضار الواقع على الجار، وقصروا مسئولية المالك على الاستعمال المألوف أو الضرر الفاحش ومن هذه النصوص: -

١- ما جاء عند الحنفية: وقد روي عن أبي يوسف أن من اتخذ داره حماماً وتأذى الجيران من دخانه، فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم، وعليه لا يمكن للجار أن يطلب إزالة ضرر أحدث مثله"(٣).

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص١٤٢، تبصرة الحكام لابن فرحون: ج٢ ص٢٥٧، مواهب الجليل للحطاب: ج٢ ص٤٤٧، الفروع لابن مفلح/ ج٤ ص٢٨٥.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص١٤٢، التمهيد لابن عبدالبر: ج٢٠ ص١٦١، نهاية المحتاج للرملي: ج٥ ص٣٥٢، الفروع لابن مفلح: ج٤ ص٢٨٥.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص١٤٢، التمهيد لابن عبدالبر: ج٢٠ ص١٦١، نهاية المحتاج للرملي: ج٥ ص٣٥٢، الفروع لابن مفلح: ج٤ ص٢٨٥.

٢- وما جاء عند الحنابلة: " ولا يجوز للمالك أن يجعل داره حمامًا، يضر بعقار جاره بسبب ناره ورماده ودخانه، ولا أن يجعل مخبزًا في وسط العطارين حيث يمنع من ذلك، بخلاف الطبخ والخبز في ملكه للحاجة إليه ولأن ضرره يسير"(١).

وواضح من هذه النصوص التي ذكرها الفقهاء، أن أية أضرار غير مألوفة وغير محتملة تصدر من المالك وتضر بجيرانه وتؤدي إلى تلويث الهواء، الذي يستنشقه يجب منعها، ما دام هذا الضرر دائمًا ومستمرًا، باعتبار أن استنشاق الهواء الطبيعي الخالي من الأضرار حاجة ضرورية لكل إنسان، لأنه يتعلق بالمحافظة على مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، وهو المحافظة على النفس.

وواضح كذلك لدى الفقهاء، أن الحالات التي يكون فيها المالك متعسفًا في استعمال حقه، هي بحسب اعتبار الفقهاء أن يكون تصرفه مندرجًا تحت حالة من الحالات الآتية: -

١- أن يهدف المالك إلى الحصول على منفعة ضئيلة، مقارنة بالضرر الفاحش الذي يلحق بالجار.
٢- أن يقع الفعل بقصد نية الإضرار بالغير.
٣- أن يكون التصرف في أصله غير مشروع(٢).

وقد أيد شراح القانون المدني، ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، وذكروا أن المادتين (٧، ٨) من القانون، ليس إلا تطبيقًا من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق، وأن العبرة ليست في مشروعية الفعل في أصله، وإنما بما ينتج عن هذا الفعل من أضرار(٣).

(١) المغني لابن قدامة: ج٤ ص١٨٧، وفي نفس المعنى، المبدع لابن مفلح: ج٥ ص٢٣٣.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص١٤٢، تبصرة الحكام لابن فرحون: ج٢ ص٢٥٧، المبدع لابن مفلح: ج٥ ص٢٣٣.
(٣) حق الملكية: د/ عبدالمنعم الصدة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بدون ط.ت ص١٥١.

وما ذهب إليه فقهاء الشريعة ذهب إليه جانب كبير من شراح القانون المدني المصري، واعتبروا أن المسئولية عن مضار الجار غير المألوفة، والتي نص عليها القانون المدني المصري في المادة (٨٠٧) ليس إلا تطبيقًا من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق التي نص عليها القانون المصري في المادة [٥].

تبعية الشيء مصدر الضرر كأساس لمسئولية شركات الهاتف المحمول:

وإذا كان فقهاء الشريعة قد تبنوا معيار الضرر كأساس للمسئولية التقصيرية عن كافة الأضرار الصحية، الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من الأبراج المملوكة لشركات المحمول، وذلك دون النظر إلى مشروعية الفعل وعدم مشروعيته، ما دام قد ترتب عليه ضررًا فاحشًا فإنهم قد تبنوا كذلك لمسئولية المالك نظرية " تحمل التبعة " كأساس موضوعي تقوم عليه مسئولية المالك الذي صدر من الشيء الذي يملكه هذا الضرر الذي وقع بالجيران[١] وذلك تطبيقًا لمبدأ إصلاح الضرر والعمل على إزالته، إذ الضمان يدور مع الضرر وجودًا وعدمًا، تطبيقًا لقاعدة " الضرر يزال " وقاعدة " الضرر يدفع قدر الإمكان "[٢].

وتبنى الفقه الإسلامي لنظرية التبعة، كأساس لمسئولية المالك عن الأشياء الخطرة التابعة له، يختلف عما ذهب إليه شراح القانون من تبني عدة نظريات كأساس لهذه المسئولية ما بين نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية التوازن بين حقوق الملكية، ونظرية ضمان الضرر، وأخيراً نظرية التبعة التي تقوم على أساس معيار الضرر الذي أخذ به الفقه الإسلامي، وذلك بعد تطور كبير وجدل واسع، في حين أن الفقه الإسلامي قرر هذه النظرية منذ زمن بعيد[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج٢٧ ص٩، شرح الخرشي: ج٨ ص١١١، المهذب للشيرازي: حـ٢ ص١٩٣، الإنصاف للمرداوي: ج٦ ص٢٣٦، المحلي لابن حزم: ج١٢ ص٣٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٦ المنثور في القواعد للزركشي: ج٢ ص٣٢١.

(٣) نظرية تحمل التبعة بين الشريعة والقانون: د. عبدالحميد محمود البعلي، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون ١٩٧٧م ص٢٥١.

المطلب الثاني

عناصر الضرر الموجب لمسئولية شركات المحمول وضوابط تقديره في الفقه الإسلامي

وإذا كان الضرر الفاحش هو أساس المسئولية في الفقه الإسلامي في مواجهة المالك للأشياء والمعدات الخطرة، وفقًا لنظرية التبعة التي قررها فقهاء الشريعة أيضًا.

وبالرجوع إلى نصوص الفقهاء التي سبق ذكرها يتضح أن الضرر غير المألوف أو الفاحش لكى يكون ضررًا محلاً للمسئولية عنصران: -

العنصر الأول: جسامة الضرر:

وذلك بحيث تكون الأضرار قد تجاوزت الحد والمعدلات المألوفة، والتي يتعين على الجيران تحملها أو التسامح فيها وهو ما عبر عنه الفقهاء " بالضرر الفاحش " حيث فرق الفقهاء بين الضرر الفاحش والضرر اليسير المحتمل، فأوجبوا منع الضرر الفاحش ورتبوا المسئولية عند وقوعه، واعتبروا الضرر اليسير أثرًا أو حقاً طبيعياً من حقوق الملكية[1] وذلك عندما عبروا في نصوصهم إلى التفرقة بين نوعي الضرر حيث جاء "ولا يجوز للمالك أن يجعل داره حماماً يضر بعقار جاره بسبب ناره ورماده ودخانه، ..... بخلاف دخان الطبخ والخبز متى كان يسيراً للحاجة إليه"[2].

العنصر الثاني: الاستمرارية:

فقد اعتبر الفقهاء أن من العناصر التي يتوقف عليها وصف الضرر الفاحش، أن يكون هذا الضرر فضلاً عن كونه فاحشاً أن يكون مستمراً وممتداً، فإن كان عارضاً أو مؤقتاً فإنه وإن كان محلاً للمساءلة في مواجهة المالك، لكن لا يطالب المالك بإزالة الشيء محل الضرر متى توقف عن ذلك، أما إذا كان الضرر دائماً ومستمراً وجبت الإزالة والمنع من الضرر، ولأجل ذلك ألزم الفقهاء صاحب

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٦ ص١٤٢، تبصرة الحكام لابن فرحون: ج٢ ص٢٥٧، نهاية المحتاج للرملي: ج٥ ص٣٥٢، كشاف القناع للبهوتي: ج٣ ص٤٠٨، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج٤ ص١٦٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ج٤ ص١٨٧.

الأرض الفضاء التي اعتاد الناس إلقاء القاذورات فيها إلى ضرورة تسويرها لمنع الإلقاء، وإيقاف الضرر الناتج عن الروائح الضارة بالجيران المحيطين بها[١].

ضوابط تقدير الضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية في الفقه الإسلامي:

تعتبر فكرة الضرر الناجم عن أبراج المحمول، نتيجة انبعاث الموجات الكهرومغناطيسية من هذه الأبراج من المفاهيم النسبية، التي تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، ومن أشخاص إلى أشخاص، وكل ذلك متروك لقاضي الموضوع الذي يمكنه تحديد الضوابط المتعلقة بكل حالة على حدة، وذلك على التفصيل الآتي: -

أولاً: ضوابط تقدير الضرر المتعلق بالعرف:

ذلك أن للعرف دور مهم في تحديد الضرر، الذي يعد من قبيل الضرر الفاحش غير المحتمل، فإذا اعتاد الناس مثلاً أن تكون أبراج المحمول مرتفعة عن المناطق المجاورة لها، فلا يجوز أن يبنى برج مخالف لما تمليه اللوائح والاشتراطات، ومخالف كذلك لما اعتاده الناس من ارتفاعات لهذه الأبراج، أو إذا اعتاد الناس أن تكون هذه الأبراج بعيدة عن أماكن الزحام كالمدارس والمستشفيات، فلا يجوز بناء برج بالقرب من هذه الأماكن التي اعتاد الناس عدم وجود الأبراج فيها، احتياطاً ومحافظة على الناس، ولأجل ذلك اعتبر الفقهاء العرف الصحيح مصدر من مصادر التشريع ووضعوا لذلك قواعد منها " العادة محكمة "[٢] قاعدة " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[٣].

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ج٨ ص٣٨٨، تبصرة الحكام لابن فرحون: ج٢ ص٣٦٦، أسني المطالب للأنصاري: ج٢ ص٢١٩، كشاف القناع للبهوتي: ج٣ ص٤٠٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨١، مجلة الأحكام العدلية مادة (٣٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٢، مجلة الأحكام العدلية مادة (٤٣).

وقد اعتد القانون المصري بالعرف في تحديد وتقدير الضرر، فقد جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، بأنه يجب أن يراعى في تحديد الضرر غير المألوف اعتبارات، منها "العرف"(١).

ثانياً: ضوابط تقدير الضرر المتعلقة بالمكان:

ومن الاعتبارات التي تراعى عند تقدير الضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية، المكان الذي أقيم فيه برج الهاتف المحمول وفقاً للتقارير الفنية الصادرة من أهل الخبرة والاختصاص، وأن ما يعد مألوفاً ومحتملاً في مكان قد لا يعد كذلك في مكان آخر، فإقامة برج للاتصالات في منطقة مكتظة بالسكان ودون مراعاة للمسافات الآمنة يعد ضرراً فاحشاً غير معتاد، وهذا بخلاف إقامته في منطقة زراعية أو صحراوية يقل فيها السكان، وتحديد ما إذا كان المكان سكنياً أو تجارياً أو زراعياً هو من اختصاص أهل الخبرة وجهات التنظيم(٢).

وقد أشار الفقهاء إلى أهمية المكان عند وقوع الضرر بالجار، ومما جاء في نصوصهم " ولا يجوز للمالك أن يقيم مخبزاً وسط العطارين فيتضررون منه بسبب ناره ورماده ودخانه، بخلاف الطبخ في ملكه لأنه في حاجة إليه ولأن ضرره يسير "(٣).

ومن نصوصهم أيضاً الدالة على اعتبار المكان في وقوع الضرر " ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب وغيره مما يتضرر به الجيران، أنه يجب على مالكها أن يدفع هذا الضرر عن الجيران بعمارتها أو إعطائها لمن يعمرها، أو يقوم بتسديدها لمنع إلقاء ما يضر بالجيران فيها"(٤).

ثالثاً: ضوابط تقدير الضرر المتعلقة بالزمان:

وإذا كانت ظروف المكان لها أثرها في تقدير الضرر لدى الفقهاء، ومن ثم فإن الضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية يخضع لهذا التقدير وله نفس

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري: ج٦ ص٢٣.
(٢) الوسيط في شرح القانون المدني: مرجع سابق ج٨ ص٦٩٨.
(٣) المغني لابن قدامة: ج٤ ص١٨٤.
(٤) كشاف القناع للبهوتي: ج٤ ص١١٩.

الأثر، وبالتالي يجب على القاضي أن يضع في حسبانه هذه الظروف عند تحديده لهذا الضرر الناتج عن هذه الموجات، فقد تكون هذه الأضرار محتملة في وقت ما وغير محتملة في وقت آخر نظرًا لظروف تشغيل أجهزة هذه الأبراج، وتقنياتها وعمليات الصيانة اللازمة وغير ذلك من التقنيات المتعلقة بهذه الأبراج(١).

وإثبات هذا الضرر الذي يختلف من وقت لآخر يقرره المختصون في هذا المجال، فقد تكون هذه الموجات نشطة في وقت وخاملة في وقت آخر، فالضجيج الصادر مثلاً في وقت النهار يختلف تأثيره عن وقت الليل إذ يمكن قبوله نهاراً في حين لا يمكن ذلك ليلاً، لأن الليل خلقه الله للنوم والراحة، وخلق النهار للمعاش والحركة، كما قال تعالى " وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا"(٢).

كما أن أسبقية وجود برج المحمول، قد يكون له تأثير في تحديد المتسبب في وقوع الضرر، فلو جاء شخص وقام بالبناء المخالف بجوار برج من أبراج المحمول، فإنه يكون في هذه الحالة هو المقصر في حق نفسه، لأنه يعلم من البداية بوجود البرج.

وكل هذه الملابسات المتعلقة بظروف الزمان بالنسبة لأبراج الهاتف المحمول، ومدى تقدير الضرر المتعلق بهذه الظروف متروك لقاضي الموضوع، الذي يراعيها مستعيناً في ذلك بالتقارير الفنية الصادرة من المختصين(٣).

رابعاً: ضوابط تقدير الضرر المتعلقة بطبيعة العقارات:

ولطبيعة العقارات حسب الغرض منها، سواء كان سكنيًا أو تجاريًا أو صناعيًا، أثر كذلك في تقدير الضرر الواقع على الجيران جراء هذه الموجات، فالعقارات المخصصة للأغراض العلاجية خاصة النفسية والعصبية، يمكن أن تكون أكثر تضررًا من العقارات المخصصة للأغراض الصناعية أو التجارية، كما

(١) المسئولية عن مضار الجوار: مرجع سابق ص٧٣.
(٢) سورة النبأ: الآيات ٩ ، ١٠ ، ١١.
(٣) قانون حماية البيئة: ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ١٩٩٤، ص٢٧٩ وما بعدها.

أن علم صاحب العقار بوجود أبراج للمحمول في المنطقة، يدفع حقه في المطالبة بإزالة الضرر أو التعويض عنه، إذا أصر على البناء مع علمه بهذه الطبيعة[١].

وقد أشار الفقهاء إلى أهمية طبيعة العقار في تقدير الضرر، وما إذا كان العقار ملاصقًا لمصدر الضرر أم لا، أو كان مأهولاً او غير مأهول، ومن ذلك ما جاء عند الشافعية " ويمنع من اتخاذ دار محفوفة بمساكن للجيران، إذا اشتملت على فرن للخبز ونحوه مما يتأذى منه جيرانه أذى غير محتمل، بخلاف ما إذا بناه ملاصقاً لدار غير مأهولة فإنه لا يمنع "[٢] وهذا يعني أن المنع من الاتخاذ الهدف منه منع الضرر والأذى، والذي هو بطيعة الحال إن وقع سيرتب المسئولية كاملة.

خامساً: ضوابط تقدير الضرر المتعلقة بالأشخاص:

ذلك أن كل شخص له ظروفه الخاصة سواء من الناحية الصحية أو النفسية أو العملية، ولأجل ذلك قرر الفقهاء الاعتداد بهذا الضابط حسب المعيار الموضوعي، بالنظر إلى الرجل العادي، وحسب نوع الضرر الواقع من كونه ضررًا فاحشًا غير محتمل[٣] وأجازوا للمالك أن يقوم باستخدام ملكه استخدامًا طبيعيًا، حتى لو أدى هذا إلى الإضرار بجاره، ما دام هذا المالك لم يخرج عن الحد المألوف في الاستعمال، ولأن القول بغير ذلك يسد باب الانتفاع بالملك[٤].

وعلى ذلك فإن الجار القريب من أحد أبراج المحمول التي تصدر عنها هذه الموجات، لا يمكنه المطالبة بالتعويض أو مساءلة الشركة المالكة، حتى ولو كان هذا الجار له طبيعته وظروفه الصحية الخاصة، ما دام الاستخدام لهذه الأبراج في إطار الحد المسموح به قانوناً إلا إذا كانت الشركة تعلم مسبقًا بهذه الظروف،

(١) المسئولية عن مضار الجوار: مرجع سابق ص٧٤.
(٢) نهاية المحتاج للرملي: ج٢ ص٣٣٣.
(٣) مضار الجوار غير المألوفة: جاد يوسف خليل، طبعة دار – بيروت – ٢٠٠٦م ص١١٣.
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي: ج٤ ص٤١ – ٤٣، حاشية الدسوقي: ج٤ ص٤٥٧، مغني المحتاج للشربيني: ج٣ ص٤، كشاف القناع للبهوتي: ج٣ ص٤١٢.

كما لو كانت المساكن المجاورة مستشفيات أو مصحات خصصت للعلاج، فإنه في هذه الحالة يعد إقامة البرج مع العلم بهذه الظروف استخدامًا غير مشروع[1].

وقد أخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية في المادة ١١٩٧، والتي قيدت ولاية المالك بأن يكون استخدامه لملكه استخدامًا غير ضار بجاره ضررًا فاحشًا في أحوال الناس العادية، ثم وضعت أحكامًا تفصيلية لالتزامات الجوار، في باب خاص بعنوان " في حق المعاملات الجوارية " في المواد من ١١٩٨ إلى ١٢١٢.

كيفية تقدير الضرر الواقع على الجار عند الفقهاء:

وإذا كان تقدير الضرر يخضع للاعتبارات التي سبق ذكرها، سواء المتعلقة بالعرف أو بالزمان أو المكان أو بطبيعة العقار أو الأشخاص، فإن القاضي الذي يقوم بتقدير الضرر وفق هذه الاعتبارات، مرهون في تقديره لدى الفقهاء بأمرين: –

الأول: تقدير نسبة المخاطر الصحية الناتجة عن هذه الموجات، وذلك بعد الاطلاع على التقارير الفنية، والتي من خلالها يمكنه أن يحمل الشركات المالكة تبعة المسئولية بكافة عناصرها.

الثاني: تناسب التعويض مع حجم الضرر الذي وقع على المضرور، وذلك بالموازنة بين المصالح والمفاسد ومراعاة تحقيق العدالة قدر الإمكان في هذا التقدير، وتطبيقًا لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار "[2].

(١) المسئولية عن مضار الجوار: مرجع سابق ص٧٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧ ص٢٥٧، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام: ج٢ ص٣٣٠، المغني لابن قدامة: ج٤ ص٤٦٠. أعطي الفقه الإسلامي سلطة التقدير للقاضي، وإن كانت ضيقة في مجال الحدود، إلا أنها تتسع في الدعاوى الجنائية، كما تتسع في دعاوى المعاملات المالية، ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي يسر لي السبيل وأنار لي الطريق لإتمام هذا البحث وإخراجه على هذه الصورة، التي أرجو من الله تعالى القدير أن أكون قد وفقت فيها، وبعدت فيها عن الزلل والقصور والذي هو صفة من صفات بني الإنسان، إذ الكمال لله وحده والعصمة لملائكته وأنبيائه عليهم السلام.

وبالنسبة للنتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال هذا البحث فهي على النحو الآتي: -

أولاً: النتائج:

١- ظهور العلاقة القوية بين الفقه الإسلامي والواقع المعاصر، وقدرته على إبراز الأحكام المناسبة والملائمة لأي مشكلة أو قضية من القضايا، ومنها قضية الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية الواقعة على الجيران، بما يؤكد شمولية هذا الفقه ومواكبته وتطوره وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٢- تأكيد حق الجار في الجوار الآمن وعدم ارتكاب ما يسئ له أو يضر به، وفق ما قررته نصوص الشريعة المختلفة من وجوب حسن معاملة الجار والإحسان إليه، وأول درجات هذا الإحسان عدم المساس بسلامته وصحته البدنية.

٣- أن العديد من الدراسات العلمية قد انتهت إلى عدم وقوع أضرار صحية على الأشخاص المجاورين لأبراج الهاتف المحمول، ما دامت هذه الأبراج قد تم تركيبها وفق القواعد والاشتراطات الفنية، وأن كافة الأضرار الصحية المختلفة يمكن أن تحدث فقط حالة المخالفة وعدم الالتزام بهذه الاشتراطات.

٤- تبنت الشريعة المفهوم الواسع للجوار خاصة عند وقوع الضرر، وأن هذا المفهوم يخضع لرأي المختصين والخبراء، وذلك توسيعاً لدائرة هذا المفهوم، بما يؤدي إلى الحفاظ على الصحة والسلامة البدنية للجيران المجاورين لأبراج شبكات الهاتف المحمول.

٥- وفيما يتعلق بالتلوث الهوائي وحق كل إنسان في استنشاق هواء نظيف خال من المواد الضارة، جاءت نصوص الفقهاء عامة وشاملة بالنظر إلى النتيجة دون نظر إلى وسيلة وقوعها بما يعني ترتب المسئولية، ما دام الضرر قد وقع وفى ذلك شمول وعموم لكافة أنواع الضرر الذي يحدث حالياً أو قد يحدث مستقبلاً.

٦- أن إقامة أبراج الهاتف المحمول جائز شرعاً في المناطق السكنية، ما دامت قد أقيمت وفق القواعد والأصول الفنية التي تمنع وقوع الضرر.

٧- أن للموجات الكهرومغناطيسية صور عديدة ومختلفة، يختلف الحكم الشرعي حسب كل صورة، وأن الفقهاء قد راعوا عند إصدار هذا الحكم تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها، والموازنة بين المصالح المتضاربة في إطار قاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".

٨- ظهر من خلال أقوال الفقهاء وطبقاً لما تم ترجيحه في المسألة، أن حق شركات الهاتف المحمول في التصرف في ملكها الخاص، حق مقيد ومنضبط بضوابط معينة أهمها عدم الإضرار بالآخرين، وذلك طبقاً لما قررته الشريعة من أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً وإنما هو حق مقيد.

٩- وضع الفقهاء شروطاً للمسئولية عن الأضرار الصحية الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية، وذلك حتى لا يعاقب أحد دون سبب أو مسوغ شرعي، وحتى لا يقف التخوف من المسئولية والمحاسبة حاجزاً عن الابتكار والاختراع.

١٠- بالنسبة للمسئولية الجنائية الناتجة عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة، من الأبراج المخالفة وسعت الشريعة من دائرة هذه المسئولية بحيث شملت حالة الوفاة، أو حالة الإصابات سواء المستمرة أو المؤقتة، وكذلك الأضرار النفسية والمعنوية التي قد تصيب الأفراد جراء هذه الموجات، تحقيقاً وحماية لمقصد المحافظة على النفس البشرية.

١١- وفيما يتعلق بالمسئولية المدنية أقرت الشريعة حق المضرور في التعويض، متى توافرت أسبابه أخذاً بنظرية التبعة، كأساس للمسئولية التقصيرية لمالك الأشياء أو الجمادات في صور عديدة لهذه المسئولية، برزت فيها أقوال الفقهاء واختيار الراجح منها وفقاً لقواعد الترجيح، ومراعاة لمقاصد الشريعة ومبادئها.

١٢- وضع الفقهاء الوسائل والطرق المختلفة سواء الوقائية لمنع وقوع الفعل الضار ابتداءً، أو العلاجية لإزالة آثار الاعتداء، مع ما تميزت به الشريعة من الاهتمام بالدور الوقائي القائم على مراقبة الضمير والالتزام بالقيم والأخلاق، وهو ما تخلو منه التقنينات الوضعية.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة تشجيع الابتكارات والاختراعات العلمية، في ضوء ما تسعى إليه البشرية من تطور تكنولوجي أمر محمود في الشريعة لتحقيق النفع والخير للبشرية، في ظل عالم متطور تعد التكنولوجيا الحديثة فيه أحد ركائز وعناصر قوة أي مجتمع.

٢- الاهتمام بدراسة الآثار الضارة للتطور التكنولوجي، والماسة بحقوق الإنسان المادية والمعنوية، خاصة حقه في الصحة والسلامة البدنية، باعتباره مقصداً من مقاصد التشريع.

٣- العمل على زيادة الوعي البيئي لدى الأفراد، فيما يتعلق بالأضرار والمخاطر الصحية للموجات الكهرومغناطيسية عبر وسائل الإعلام والتثقيف المختلفة.

والحمد لله اولاً وآخراً .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم – جل من أنزله –

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد بن عبدالقادر الشنقيطي، المتوفي (١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبدالله أبوبكر العربي، المتوفي (٥٤٣هـ).

٣- تفسير القرآن العظيم " تفسير ابن كثير ": لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير البصري الدمشقي، المتوفي (٧٧٤هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤- جامع البيان عن تأويل أي القرآن " تفسير الطبري ": لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، المتوفي (٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفي (٦٧١هـ) دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦- فتح القدير: لمحمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، المتوفي (١٢٥٠هـ) دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ - ١٩٩٠م.

٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، المتوفي (٥٣٨هـ) دار الريان للتراث – القاهرة – بدون ط.ت.

٨- مفاتيح الغيب " التفسير الكبير ": لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفي (٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

١- البدر المنير في تخريج أحاديث وآثار الشرح الكبير: لسراج الدين أحمد أبوحفص ابن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن، المتوفي (٨٠٤هـ) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن على بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفي (٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٣- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفي (٢٧٥هـ) المكتبة المصرية - صيدا - بدون ط.ت.
٤- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، المتوفي (٢٧٩هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٥- سنن الدار قطني: لأبي الحسن على بن عمر بن أحمد بن مسعود الدار قطني، المتوفي (٣٨٥هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، المتوفي (٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧- صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح ": لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفي (٨٧٠هـ) دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٨- صحيح مسلم " المسند الصحيح ": لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي (٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن على بن حجر العسقلاني، المتوفي (٨٥٢هـ) المكتبة السلفية - مصر - الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.
١٠- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفي (٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١١- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد بن عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفي (٧٦٢هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢- نيل الأوطار: لمحمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، المتوفي (١٢٥٠هـ) دار الحديث - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، المتوفي (٦٣١هـ) المكتب الإسلامي – دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي، المتوفي (٧٧١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، المتوفي (٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه: لسراج الدين أبي حفص عمر بن على الأنصاري المعروف بابن الملقن، المتوفي (٨٠٤هـ) دار ابن القيم للنشر والتوزيع – الرياض – بدون ط.ت.

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفي (٩١١هـ) دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفي (٧٥١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧- شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفي (١٣٥٧هـ) دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفي (٦٦٠هـ) مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – بدون ط.ت.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفي (٧٩٤هـ) دار الكتبي – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠- الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، المتوفي (٦٨٤هـ) عالم الكتب – بدون ط.ت.

١١- المستصفي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفي (٥٠٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، المتوفي (١٣٩٣هـ) طبعة وزارة الأوقاف – قطر – ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣- الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المتوفي (٧٩٠هـ) دار ابن عفان – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٤- المنثور في القواعد الفقهية: لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي، المتوفي (٧٩٤هـ) طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله ابن القونوي الحنفي، المتوفي (٩٧٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، المتوفي (٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفي (٣٩٣هـ) دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبوالفضل بن منظور، المتوفي (٧١١هـ) دار المعارف – مصر – بدون ط.ت.
٥- النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين محمد بن عبدالكريم الجزري ابن الأثير، المتوفي (٦٠٦هـ) المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سادساً: كتب الفقه:

أ) كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفي (٦٨٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، المتوفي (٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون ت.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفي (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن على بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، المتوفي (٧٤٣هـ) المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق – الطبعة الأولى ١٣١٤هـ..
٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين الدمشقي، المتوفي (١٢٥٢هـ) دار الفكر العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٩٢م.
٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن على الشهير: بمنلاخسرو، المتوفي (٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، بدون ط.ت.
٧- فتح القدير على الهداية: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، المتوفي (٨٦١هـ) دار الفكر، بدون ط.ت.
٨- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفي (٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت – بدون ط.ت.
٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، المتوفي (١٠٧٨هـ) دار الطباعة العامرة – تركيا – ١٣٢٨هـ.
١٠- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفي (٥٩٣هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون ط.ت.

(ب) كتب الفقه المالكي:

١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفي (٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن على ابن محمد بن فرحون، المتوفي (٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفي (١٢٣٠هـ) دار الفكر – القاهرة – بدون ط.ت.
٤- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، المتوفي (٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٥- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفي (٧٤١هـ) بدون ط.ت.
٦- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفي (٤٦٣هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٧- المدونة: لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المتوفي (١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبوعبدالله محمد ابن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفي (٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(ج) **كتب الفقه الشافعي**:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفي (٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون ط.ت.
٢- الأم: لأبي عبدالله بن إدريس بن شافع بن عبدالمطلب القرشي المكي، المتوفي (٢٠٤هـ) دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣- الحاوي الكبير: لأبي الحسن على بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، المتوفي (٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المتوفي (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٥- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفي (٦٧٦هـ) دار الطباعة المنيرية – القاهرة – ١٤٤٧هـ.

٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المتوفي (٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، المتوفي (٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بدون ط.ت.
٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، المتوفي (١٠٠٤هـ) دار الفكر العربي – بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن على ابن سليمان المرداوي، المتوفي (٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٢- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفي (١٠٥١هـ).
٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفي (٧٥١هـ) مكتبة البيان – بدون ط.ت.
٤- الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفي (٧٦٣هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المتوفي (٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفي (١٠٥١هـ) مكتبة النصر الحديثة – الرياض – بدون ط.ت.
٧- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المتوفي (٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨- مجموع الفتاوي: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، المتوفي (٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفي (٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة – بدون ط.ت.

(هـ) كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفي (٤٥٦هـ).

(و) كتب ومصادر أخرى:

١- التقنيات الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية: خالد القضاة دار اليازوري العلمية – الأردن – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢- حق الملكية: د. عبدالمنعم فرج الصدة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بدون ط.ت.

٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية: على حيدر، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤- عصر الجينات والإليكترونيات: والتراندرسون، ترجمة أحمد مستجير، دار إلياس – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٥- العقوبة: للشيخ محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي – بدون ط.ت.

٦- العلم والتكنولوجيا والتنمية البديلة: رشيد سليمان، دار الطليعة – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٧- قانون حماية البيئة: د. ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩٤م.

٨- المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي: د. محمود جربو، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠م.

٩- مضار الجوار غير المألوفة: د. جاد يوسف خليل، طبعة دار العدالة – بيروت – ٢٠٠٦م.

١٠- هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع: د. أحمد شرف الدين، المكتبة الأكاديمية – مصر – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١١- الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبدالرازق السنهوري، منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٤م.

(ز) **الرسائل العلمية والمجلات والمؤتمرات والجرائد**:

١- الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده: منى سلامة أبوعيادة – ماجستير – الجامعة الإسلامية – غزة – ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
٢- جريدة العرب الاقتصادية الدولية، عدد يناير ٢٠١٠م.
٣- جريدة القاهرة، عدد السبت ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢م.
٤- القيود الواردة على الملكية في الشريعة والقانون: د. لاشين يونس الغاياتي، رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر ١٩٧٨م.
٥- مجلة جامعة أسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع، يناير ٢٠٢٠م.
٦- مجلة كلية العلوم، جامعة القاهرة عدد يناير ١٩٩٣م.
٧- المجلة العلمية لبحوث الإعلام والاتصال: جامعة الأهرام الكندية العدد ٣١، لسنة ٢٠٢٠م.
٨- مجلة المدار للاتصالات وتقنية المعلومات: – ليبيا – المجلد الرابع، العدد الأول يونيو ٢٠١٨م.
٩- مؤتمر القانون والبيئة – كلية الحقوق، جامعة عين شمس، أبريل ٢٠١٨م.
١٠- نظرية التبعة بين الشريعة والقانون: د. عبدالحميد محمود البعلي، رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٩٧٧م.

(ح) **المواقع الإليكترونية**:

١- موقع " كولان ميديا " https/www.Culanmedia.com
٢- موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.imt
٣- موقع وزارة الاتصالات السعودية https://www.mg.gov.sq
٤- موقع وزارة الاتصالات المصرية https://www.mcit.gov.eg

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٦١
الفصل التمهيدي: الموجات الكهرومغناطيسية أهميتها وأنواعها وأضرارها الصحية، والجار محل الحماية منها، وفيه أربعة مباحث:	١٠٦٨
المبحث الأول: أهمية التطور العلمي في الإسلام، وفى مجال الاتصالات المعاصرة.	١٠٦٩
المطلب الأول : أهمية التطور العلمي في الإسلام.	١٠٦٩
المطلب الثاني :أهمية التطور في مجال الاتصالات في الوقت الحاضر..	١٠٧٠
المبحث الثاني: التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها والاشتراطات الفنية لتركيب الأبراج.	١٠٧٤
المطلب الأول: التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها.	١٠٧٤
المطلب الثاني: الاشتراطات الفنية لتركيب أبراج المحمول.	١٠٧٦
المبحث الثالث: الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية، الصادرة من أبراج الهاتف المحمول المخالفة للاشتراطات الفنية.	١٠٧٩
المطلب الأول: التعريف بالضرر الصحي.	١٠٧٩
المطلب الثاني: الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج المحمول المخالفة للاشتراطات الفنية.	١٠٨٣
المبحث الرابع: مفهوم الجار محل الحماية من الموجات الكهرومغناطيسية، وحقه في السلامة الجسدية في الفقه الإسلامي.	١٠٨٧
المطلب الأول: مفهوم الجار في اللغة والاصطلاح.	١٠٨٧
المطلب الثاني: مفهم التلوث الهوائي الضار بالجار في الفقه الإسلامي.	١٠٨٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: المفهوم الواسع للجوار حالة حدوث أضرار في الفقه الإسلامي.	١٠٩١
المطلب الرابع: مدى حق الجار في السلامة البدنية من أضرار الموجات الكهرومغناطيسية في الفقه الإسلامي.	١٠٩٣
الفصل الأول: الأحكام الفقهية للموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران، والصادرة من أبراج المحمول المخالفة للاشتراطات الفنية. وفيه ثلاثة مباحث: -	١٠٩٦
المبحث الأول: صور الموجات الكهرومغناطيسية والحكم التكليفي لكل صورة.	١٠٩٧
المطلب الأول : صور الموجات الكهرومغناطيسية عامة وحكمها التكليفي .	١٠٩٧
المطلب الثاني : الحكم التكليفي للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج المحمول .	١٠٩٨
المبحث الثاني: مدى حق شركات المحمول المالكة للأبراج المخالفة، في التصرف في ملكها الخاص في الفقه الإسلامي.	١١٠٠
المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لحرمة استخدام الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران، وقواعد وضوابط المسئولية حال المخالفة.	١١٠٨
المطلب الأول : التأصيل الشرعي لحرمة استخدام الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران .	١١٠٨
المطلب الثاني : شروط المسئولية عن الأضرار الصحية الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية والضارة بالجيران في الفقه الإسلامي.	١١١٢
الفصل الثاني: أحكام المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج المحمول، والوسائل الشرعية للوقاية منها. وفيه ثلاثة مباحث:	١١١٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: الوسائل الشرعية لحماية الجار من أضرار الموجات الكهرومغناطيسية.	١١١٦
المبحث الثاني: أحكام المسئولية الجنائية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية، الضارة بالجيران في الفقه الإسلامي.	١١٢١
المطلب الأول : أحكام المسئولية الجنائية عن الأضرار الصحية الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران حال الوفاة .	١١٢١
المطلب الثاني: أحكام المسئولية الجنائية عن الأضرار الصحية الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية الضارة بالجيران حال الإصابات الجسدية،	١١٢٨
المبحث الثالث: أحكام المسئولية المدنية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية، الضارة بالجيران في الفقه الإسلامي.	١١٣٣
المطلب الأول : الضرر وأنواعه وعناصره كأساس للمسئولية عن الأضرار الصحية الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية.	١١٣٣
المطلب الثاني :عناصر الضرر الموجب لمسئولية شركات المحمول وضوابط تقديره في الفقه الإسلامي .	١١٣٧
الخاتمة	١١٤٣
المصادر والمراجع	١١٤٦
فهرس الموضوعات	١١٥٥